

التقنين والإلزام في الفقه الإسلامي

عبدالله بن إبراهيم الموسى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود
الأحساء، المملكة العربية السعودية

الملخص:

يتناول البحث النقاط التالية:

عرض مراحل التقنين والإلزام، منذ طرح ابن المفعع هذه الفكرة على الخليفة المنصور، إلى وجوده حقيقة في مجلة الأحكام العدلية، إلى مشروع تقنين الأزهر أخيراً.
عرض موقف الفقهاء من مسألة تقييد القاضي بمذهب معين، وهي المتکأ في تكييف الإلزام بالتقنين، وفيها قولان، ثم ترجيح القول القاضي بجواز التقييد.
عرض أقوال المانعين والمجيزين للتقنين والإلزام، ومناقشة أدلة هم، وقد تم ترجيح القول القاضي بجواز الإلزام.

عرض بعض نماذج من التقنين الفقهي، في مختلف المذاهب، لبيان حقيقة التقنين، على أنه لا يختلف عن نصوص الفقهاء مضموناً، إنما بالشكل والترتيب؛ ليسهل الرجوع إليه.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الكلمات المفتاحية: الإلزام، التقنين، الفقه الإسلامي.

المقدمة:

إن أحكام الشريعة الإسلامية، التي أرسي قواعدها فقهاء المذاهب الأربعة، استمداداً من الكتاب والسنة، كانت سهلة المتداول لدى علماء وقضاة هذه الأمة في السابق، فالأحكام وأقوال الفقهاء كانت ماثلة أمام أعينهم؛ وذلك لما تمعنوا به من سعة علم وفهم ثابت، وما تحققوا به من إخلاص نية، وصدق مع الله تعالى، وهكذا كان شأن القضاء على مرّ القرون، فإن المصادر الفقهية القديمة كانت زادهم، واستباط الأحكام منها سهل ميسر، إلى أن جاء العصر الحديث، فتغيرت الأحوال: من ضعف في المستوى العلمي، والوازع الديني، إلى كثرة القضايا والخصومات في

المحاكم، إلى مزاحمة قوانين الغرب بلادنا وشفف البعض بها، إلى غير ذلك، فهذا كلّه دعا إلى وجود فكرة التقنين الفقهي والإلزام به، وهو مما اختلفت فيه الآراء في هذا الزمن، وكتبت فيه البحوث، وكان هذا الموضوع الشائك ولا يزال بين آخر وردد. وما هذا البحث الذي أقدمه تحت عنوان: (التقنين والإلزام في الفقه الإسلامي) إلا لبنة متممة في هذا البناء.

ولقد كثرت التساؤلات في هذا الموضوع:

- هل يجب على المسلمين عامة والقضاة خاصة اتباع مذهب معين، لا يتجاوزونه؟
- هل يجوز تدوين الفقه، وعلى أي صورة يكون ذلك؟
- هل يجوز لولي الأمر إلزام القضاة بالحكم وفق مذهب معين، ولو كان ذلك مخالفًا لرأي القاضي؟
- أيهما الأصلح للمجتمع:
- ترك القاضي يقتضي حسب ما يراه من نصوص الفقهاء.
- أم إلزامه بالتقنين الفقهي؟

فحول هذه التساؤلات يدور محور البحث.

كما أن ثمة تساؤل هام عام مفاده: إذا كانت الشريعة الإسلامية ظلت مطبقة قروناً عديدة في عامة البلاد العربية والإسلامية، فلم استبدل القانون الغربي بها في بعض الدول؟ فهل كان العيب فيها، أم بائنائها العاجزين عن تحكيمها في مجتمعهم الحديث؟⁽¹⁾ فيبدو أنه الثاني، فعشا الشريعة التي ارتضاهما المولى ﷺ لخير الأمم وللبشرية جموعاً إلى قيام الساعة، وجاء بها خير الرسل وخاتمهم ﷺ، أن لا تكون صالحة للتطبيق⁽²⁾.

كما أنه ينبغي ملاحظة النقاط التالية:

(1) ر: الإسلام وتقنين الأحكام ص (2).

(2) يقول (سبرل) عميد كلية الحقوق بجامعةينا: «إن البشرية لتتغنى بانتساب رجل كمحمد إليها، فإنه على أميته استطاع قبل بضعة عشر قرناً أن يأتي بتشريع سنكون نحن الأوروبيين أسعد ما نكون لو وصلنا إلى قمته بعد ألفي سنة». الإسلام وتقنين الأحكام ص (167).

1. أن الشريعة الإسلامية هي السابقة لأرقى النظم والقوانين، وهي أعم المبادئ وأشملها، ومنها استمد القانون الوضعي جلّ أنظمته، ثم تطورت شيئاً فشيئاً⁽¹⁾.
2. أن للشريعة الإسلامية خصوصاً من شرائح القانون الوضعي، كما أن لها أنصاراً يقولون الحق، ويعترفون بفضلها، وصلاحها للبشرية.
3. أن كثيراً من علماء المسلمين يرفضون فكرة التقنين الفقهي سلفاً، دون إمعان النظر؛ وذلك خشية تسليл القانون الوضعي للبلاد، واستبداله بالشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

ثمة دراسات سبقت هذا البحث، في هذا الموضوع، وفدت على أبرزها، نوردها حسب القدر على النحو التالي:

1. الإسلام وتقنين الأحكام، وهي رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه من كلية الحقوق بجامعة القاهرة، سنة 1385هـ - 1966م، للدكتور عبد العزيز القاسم، وهي رسالة رائدة في موضوع التقنين في العصر الحديث، عوّل عليها معظم من جاء بعده.
2. التقنين والإلزام، للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، ضمن سلسلة (فقه النوازل) نشر: 1402هـ - 1982م.
3. تقنين الفقه الإسلامي، للدكتور محمد زكي عبد البر، نشر: 1407هـ - 1986م.
4. تدوين الراجح من أقوال الفقهاء (القسم الأول)، مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، العدد (31) 1411هـ.
- تدوين الراجح من أقوال الفقهاء (القسم الثاني)، العدد (32) 1412هـ.
- تدوين الراجح من أقوال الفقهاء (القسم الثالث)، العدد (33) 1412هـ.
5. جهود تقنين الفقه الإسلامي، للدكتور وحبة الزحيلي، نشر: 1408هـ - 1987م.

(1) طالع كلاً من:

- المقارنات التشريعية بين القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك، للشيخ سيد عبد الله علي حسين.
- المقارنات التشريعية، تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك، للشيخ محمد حسين مخلوف العدوبي؛ لتفصيل حقيقة اعتماد القانون الفرنسي على مذهب الإمام مالك.

6. أضواء على تقنين الشريعة الإسلامية، للمستشار السيد عبد العزيز هندي.
 7. تقنين الأحكام وإلزام القضاة به، للدكتور ناصر عبدالله الميمان، مجلة الأحمدية (19)، 1426هـ - 2005م.
 8. تقنين الأحكام الشرعية ضرورة عصرية، للدكتور محمد عبد اللطيف عبدالعاطى، ندوة القضاء الشرعى، جامعة الشارقة، 1427هـ - 2006م.
 9. تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين، للدكتور عبد الرحمن أحمد الجرجي، ندوة القضاء الشرعى، جامعة الشارقة، 1427هـ - 2006م.
 10. تقنين الشريعة الإسلامية وصلتها بتطبيقها في القضاء الشرعى، للدكتور عبدالله الجبوري، ندوة القضاء الشرعى، جامعة الشارقة، 1427هـ - 2006م.
- وشيء دراسات أخرى في هذا الموضوع لم أقف عليها، مثل:
- تقنين الشريعة: عبد الرحمن حبيب.
 - مفاهيم حول التقنين: عبدالله محمد عمر طه.
 - تقنين الأحكام الأسرية بين مؤيد ومعارض: ضحى الزياني.
 - المتون الفقهية وصلتها بتقنين الفقه: الدكتور محمد ظافر حمدى.

موقع البحث من الدراسات السابقة:

لقد أخذت من الدراسات السابقة، وحاولت في بحثي هذا استقصاء الأقوال المانعة والمجزئة للتقنين وأدلتها ومناقشتها، وجمع أطراف الموضوع ما أمكن، والخروج بنتيجة بعد الترجيح بين الأقوال، وذلك بأسلوب سهل، كما ضمنت هذا البحث نماذج من التقنين الفقهي؛ إتماماً للفائدة، وليقف القارئ على جمال التقنين الفقهي، ومضاهاته للقوانين الغربية، في الصياغة والأسلوب، فضلاً عن تفوّقه في المضمون والمعنى؛ لأنّه من لدن علیم خبير، مؤكداً على أن الشريعة الإسلامية - بفضل الله تعالى - قادرة على أن تقف على قدميها في كل زمان، متفوقة على كل الشرائع بكل معنى واعتبار.

منهجية البحث:

اتبعت في كتابة البحث الخطوات التالية:

1. كان جلّ اعتمادي في كتابة البحث على المراجع المعاصرة، على أن التقنين الفقهي موضوع حديث، وليس له رصيد في المصادر القديمة، ما عدا مسألة إلزام القاضي بمذهب معين، والتي هي الأساس التي ينبني عليها موضوعنا، فقد اعتمدت فيها على أمهات المذاهب؛ لأبين مدى جواز الإلزام بالتقنين.
2. خرّجت الأحاديث من مصادرها الأصيلة، ذاكراً رقم الحديث والكتاب والباب الذي يندرج تحتهما الحديث.
3. ترجمت للأعلام الواردة في البحث، ولاسيما من كان لهم صلة بالموضوع، ما عدا المعاصرين.
4. اعتمدت المحاكمة العقلية في عرض غالب الأدلة ومناقشتها.
5. حرصت على جمع أقوال أهل العلم في هذا الموضوع، مع الحرص على التحقيق في نسبة الأقوال إلى أصحابها، واضعاً ذلك بين قوسين أحياناً.

خطة البحث:

وقد جاءت مكونة من تمهيد وثلاثة مطالب وختمة، على النحو التالي:
التمهيد: في تعريف التقنين والإلزام، والمراحل التي مرّ بها. وفيه مسائلتان:
الأولى: في تعريف التقنين، والألفاظ ذات الصلة.

الثانية: في المراحل التي مرّ بها التقنين والإلزام.
المطلب الأول: التكييف الفقهي للتقنين والإلزام. وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: القائلون بعدم جواز تقييد القاضي بمذهب.
المسألة الثانية: القائلون بجواز تقييد القاضي بمذهب.

المطلب الثاني: التقنين الفقهي والإلزام بين المانعين والمجزيين. وفيه ثلاثة مسائل:
المسألة الأولى: في المانعين للتقنين والإلزام وأدلةهم ومقرراتهم.
أولاً: العلماء المانعون.

ثانياً: أدتهم ومناقشتها.

ثالثاً: عيوب التقني والمقترنات البديلة.

المسألة الثانية: في المميزين للتقني والإلزام وأدتهم.

أولاً: العلماء المميزون.

ثانياً: أدتهم ومناقشتها.

المسألة الثالثة: في الترجيح بين الأقوال، وعرض بعض المقترنات.

أولاً: الترجيح.

ثانياً: بعض المقترنات في منهجية التقني.

المطلب الثالث: في نماذج من التقني الفقهي. وفيه أربعة نماذج:

- النموذج الأول: مجلة الأحكام العدلية (الحنفية).

- النموذج الثاني: ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية.

- النموذج الثالث: مجلة الأحكام الشرعية (الحنبلية).

- النموذج الرابع: تقني مجمع البحوث في الأزهر.

الخاتمة: وتشمل أبرز النتائج والتوصيات.

وإنني إذ أضع هذا البحث بين أيدي زملائي الباحثين، وإخوتي القارئين أقول: إنه جهد بشر، لا يخلو من النقص والزلل، أسأله سبحانه أن يسدد خطانا، ويحفظ ألسنتنا وأقلامنا، ويلهمنا رشدنا، ويجعل أعمالنا ملخصة لوجهه الكريم، وخدمة لشريعته السمحاء، وأن يتقبل منا أعمالنا جميعاً، ويجزينا عنها خير الجزاء، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد:

تعريف التقني الفقهي وبيان المراحل التي مرّ بها

المسألة الأولى: تعريف التقني الفقهي والألفاظ ذات الصلة به:

1. تعريف التقنين الفقهي:

لغة: من قنن يقنن، وهو وضع القوانين، والقانون: مقياس كل شيء وطريقه، وهو أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته، التي تعرف أحكامها منه⁽¹⁾.

اصطلاحاً: عرف الدكتور محمد زكي عبد البر التقنين بمفهومه العام بقوله: «التقنين: عبارة عن جمع القواعد الخاصة بفرع من فروع القانون، بعد تبويبها وترتيبها، وإزالة ما قد يكون بينها، وما فيها من غموض في مدونة واحدة»⁽²⁾.

كما عرفة الدكتور الزحيلي بقوله: «التقنين: هو صياغة أحكام المعاملات وغيرها، من عقود ونظريات ممهدة لها، جامعة لإطارها، في صور مواد قانونية، يسهل الرجوع إليها»⁽³⁾.

ويلاحظ على التعريفين، عدم ذكر المصدر والأساس الذي يبني عليه التقنين، وهو الشريعة الإسلامية؛ ليظهر الفارق جلياً بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي. ويمكن لنا أن نقترح تعريفاً للتقنين الفقهي على النحو التالي:

هو مجموعة أحكام شرعية مرتبة مرقمة، صيغت بإيجاز، شاملة للمعاملات وغيرها، يسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

- والمقصود بغير المعاملات: أحكام الجنایات ونحوها، أما العبادات فليست معنية هنا بالتقنين⁽⁴⁾؛ لأنها أحكام طوعية تعبدية، لا علاقة للقضاء فيها على العموم.

- وإذا أطلق لفظ (القانون) دون تقييد فإنه يراد به - في زماننا الحالي - القانون الوضعي، الذي يقابل الشريعة الإسلامية؛ وذلك لعدم وجود القانون الشرعي المستمد من الشريعة الإسلامية، الذي نحن بصدده الآن، على أرض الواقع والتطبيق إلا قليلاً.

(1) ر: المعجم الوجيز ص (518)، مادة: (قنن).

(2) تقنين الفقه الإسلامي (عبد البر) ص (21).

(3) جهود تقنين الفقه الإسلامي ص (26).

(4) إلا ما كان من تقنين (القاري) في مجلة الأحكام الشرعية، فقد ضمنها تقنيات خاصة بالعبادات، على خلاف سائر التقنيات، كما سيمر معنا في عرض نماذج التقنين.

2. الألفاظ ذات الصلة:

ثمة ألفاظ ذات صلة بالتقنيين، منها شرعية، كالقواعد الفقهية، ومنها وضعية، كالتشريع والنظام والدستور، فلنعرف بها بياجاز، ثم نذكر صلتها بالتقنيين على النحو التالي:

أ. القواعد الفقهية: جمع قاعدة، وهي:

لغة: الأساس، ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْعَى إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ (البقرة: 127) أي: أساس ⁽¹⁾ البيت، ويسميها النهاة: الضابط، بمعنى الحكم المنطبق على جميع جزئياته، كقولهم: الفاعل مرفوع، والمفعول به منصوب.

واصطلاحاً: حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته، كقولهم: الأمور بمقاصدها، والعادة محكمة.

فالقواعد الفقهية: أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحکاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها⁽²⁾.

أما صلتها بالتقنيين، فإن القاعدة قد تستخدم نصاً في إحدى مواد القانون الفقهي، كما في مجلة الأحكام العدلية، فإن المائة مادة الأولى منها كانت قواعد فقهية، فالعلاقة بين القواعد والتقنيين الفقهي علاقة عموم وخصوص مطلق، فالتقنيين عام، والقواعد من قبيل الخاص، فهي فرد من أفراد العام.

ب. التشريع: «وهو القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية المختصة، في نصوص مكتوبة، وفقاً لأصول معينة»⁽³⁾.

وهذا يفارق التقنيين الفقهي من حيث المصدر، فهذا مصدره السلطة التشريعية، ويمثلها مجلس النواب، أو مجلس الشعب، حسب تسميتها في كل بلد، وهذا ما يكون

(1) ر: لسان العرب (6/6)، ومادة: (أسس).

(2) ر: شرح القواعد الفقهية ص (33 - 34).

(3) المدخل إلى علم القانون (هشام القاسم) ص (118).

في البلاد العلمانية، التي لا تحكم الشريعة الإسلامية في حياتها العامة، ويكون الشعب هو مصدر التشريع.

أما التقنين الفقهي: فهو عبارة عن قانون منظم، مستمد من الشريعة الإسلامية، هذا من حيث المصدر، أما من حيث العموم والشمول، فيبدو أن التشريع أعم من التقنين؛ لأن هذا الأخير قانون يندرج تحت قواعد التشريع العامة.

ج. النظام: مفرد، وجمعه أنظمة، وهي: «نصوص تصدر عن السلطة التنفيذية، متضمنة القواعد التي تفصل أحكام التشريعات، وتوضحها، وتبين كيفية تنفيذها وتطبيقها»⁽¹⁾.

والفرق بين التشريع والنظام، أن الأول - أي التشريع - يصدر عن السلطة التشريعية - كما مر معنا - أما النظام: فإنه يصدر عن رئيس الدولة، أو الوزراء المختصين، أو الإدارات العامة، ويطلق على الأنظمة الصادرة عن رئيس الدولة (المراسيم التنظيمية)، كما أن هذه الأخيرة لها صفة الإلزام والتنفيذ، باعتبارها من صلاحية السلطة التنفيذية.

ويلاحظ أن الأنظمة - عموماً - قريبة المعنى من التقنين، فهي نصوص تصدر عن الوزارات المختلفة في الدولة، ملزمة لأهلها، والتقنين كذلك، إلى حد ما. يقول الدكتور عبد الرحمن القاسم: «فمضمون القانون ليس إلا مضمون النظام أو اللائحة، أو الأوامر العامة»⁽²⁾.

د. الدستور: «ويطلق على مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن السلطة خاصة تسمى بالسلطة التأسيسية، والتي تتضمن النظام الأساسي للدولة والمبادئ العامة التي يقوم عليها أسلوب الحكم فيها»⁽³⁾.

فيبدو أن العلاقة بين الدستور والتقنين علاقة عموم وخصوص مطلق، فالدستور

(1) المرجع السابق ص (131).

(2) الإسلام وتقنين الأحكام ص (184).

(3) ر: المدخل إلى علم القانون (هشام القاسم) ص (130).

أعم من التقنين، كما هو أعم من النظام أيضًا؛ لأن النظام والتقنين متاظران بهذا الاعتبار، والدستور حاكم عليهما جميًعاً.

هذا كله عن التقنين، فماذا عن الإلزام، الذي هو أحد مفردات عنوان البحث؟
الإلزام: من لزم يلزم لزومًا، وهو عدم مفارقة الشيء، ومنه: ملازمنة الغريم، وألزمته:
يعني أجبره على ملازمنة الشيء⁽¹⁾.

ونعني به في موضوعنا: أمرولي الأمر القضاة ونحوهم باتباع هذا القانون والعمل به دون غيره.

والواقع أن مفهوم التقنين يقضي بأن يكون ثمة إلزام، وإلا فلا معنى له، إذا لم يكن القانون ملزماً للجميع.

ولذا كان الخلاف بين العلماء المعاصرين في قضية الإلزام، لا في مصطلح التقنين؛ لأن التقنين حقيقته: التأليف، وهو نوع جديد من التصنيف، كالمعاجم والموسوعات والفالرس الفقهية ونحوها، إنما الخلاف في الإلزام به لا غير.

المسألة الثانية: المراحل التي مرّ بها التقنين والإلزام

لقد مر التقنين والإلزام بمراحل عده، نسردها حسب التاريخ الزمني، على النحو التالي:

1. يرى بعضهم أن الوثيقة التي دون فيها الرسول ﷺ حقوق المسلمين، وغير المسلمين، في المدينة المنورة⁽²⁾، بمثابة البذرة الأولى لفكرة التقنين، فهي تشبه ما يسمى في عصرنا (القانون الدستوري)⁽³⁾؛ لأن فيها معنى التقنين الملزم.
2. ويرى بعض الباحثين أن بدأ فكرة الإلزام، وجمع الإمام الناس على رأي واحد في القضاء هو عبدالله بن المقفع⁽⁴⁾، الأديب المشهور، فقد جاء في رسالته لأمير المؤمنين

(1) ر: لسان العرب (12/541)، والمصباح المنير ص (285)، مادة: (لزم).

(2) ر: البداية والنهاية (3/257).

(3) ر: تقنين الأحكام الشرعية ضرورة عصرية (2/620).

(4) من أئمة الكتاب، وأول من عنى الإسلام بترجمة المنطق، أصله من الفرس، ولد في العراق مجوسياً فأسلم، ولـي كتابة الديوان للخليفة المنصور العباسي، من كتبه: كليلة ودمنة، مترجم عن الفارسية، والأدب

(المنصور): «ومما ينظر أمير المؤمنين، من أمر هذين المصريين، وغيرهما من الأمسار والنواحي: اختلاف هذه الأحكام المتلاصبة، التي قد بلغ اختلافها أمراً عظيماً في الدماء والفروج والأموال، فيُستحلل الدم والفرج بالحيرة، وهو ما يحرّمان في مكة... فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسنن المختلفة، فترفع إليه في كتاب، ويرفع معها ما يحتاج به كل قوم من سنة أو قياس، ثم نظر أمير المؤمنين في ذلك، وأمضى في كل قضية أمره الذي يلهمه الله ويعزم عليه، وينهى عن القضاء بخلافه»⁽¹⁾.

3. روى الإمام مالك (ت: 179هـ) قال: لما حج المنصور⁽²⁾ دعاني فدخلت عليه فحادثته، وسألني فأجبته، فقال: عزمت أن أمر بكتابك هذا - يعني الموطأ - فنسخ نسخاً إلى كل مصر من أمسار المسلمين بنسخة، وأمرهم أن يعملا بما فيها، ويدعوا ما سوى ذلك من العلم المحدث، فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم، قلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به ودانوا به، من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإن ردهم بما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم، فقال: لعمري، لو طاوعتني لأمرت بذلك⁽³⁾.

والشاهد في ذلك: أنه لو طاوعه الإمام مالك لكان الموطأ قانوناً ملزماً لجميع الأمسار وقضائهم، ولكنه لم يفعل، وربما كان سبب ذلك أنه كان قبل جمع السنة كاملة، فقد خاف أن يكون منها في الأمسار ما لم يصل إليه منها، فيترك العمل به، بخلاف ما عليه الحال الآن، فقد جمعت السنة، وأمكن الإحاطة بها عموماً.

الصغير، والأدب الكبير، اتهم بالزنقة، فقتله في البصرة أميرها سفيان بن معاوية سنة 142هـ. ر: الأعلام (140/4).

(1) ر: رسائل البلاء ص (126).

(2) هو: عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، أبو جعفر المنصور، ثاني خلفاء بني العباس، كان عارفاً بالفقه والأدب، محباً للعلماء، غير أنه قتل خلقاً كثيراً حتى استقام ملكه، تولى الخلافة بعد أخيه السفاح سنة 136هـ، ويني بغداد سنة 145هـ، وتوفي سنة 158هـ. ر: البداية والنهاية (10/155)، والأعلام (117/4).

(3) ر: الإمامة والسياسة (2/268)، وسير أعلام النبلاء (8/70 - 71).

وما حديث الإمام مالك مع المنصور، حديث له أيضًا مع ولده المهدي⁽¹⁾ (ت: 169هـ)، ومثل ذلك حديث مع ولده أيضًا هارون الرشيد⁽²⁾ (ت: 193هـ)، فكان يعتذر عن الموافقة على إلزام الناس بالموطأ⁽³⁾، كما ذكرنا. فالخلاصة: أن الخليفة العباسى - والذى يعتبر من العلماء - كان مصرًا على هذه الفكرة، التي هي جوهر التقني والإلزام.

4. روى القاضي أبو يوسف (ت: 182هـ) أن هارون الرشيد طلب منه أن يضع له نظامًا مالياً يضبط شؤون الدولة، فكان كتاب الخراج، الذي ضمّنه: (أحكام الغنائم، والفيء، والخرج، وتقسيم الأراضي، والقطائع، وموات الأرض، والصدقات، وإجارة الأراضي، والأقنية، والآبار، والجزية، ومعاملة أهل الذمة، والأسرى ونحوها)، كما ضمّنه شيئاً من النظام الجنائي والتعامل مع المجرمين. ثم وجهه إلى أمير المؤمنين قائلاً: «إلى أمير المؤمنين أいで الله تعالى، سألكي أن أضع له كتاباً جامعاً ي العمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجواли»⁽⁴⁾، وغير ذلك، مما يجب عليه النظر فيه والعمل به، وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم...»⁽⁵⁾.

فأنت تلاحظ أن الغاية من هذا النظام هي رفع الظلم، وتحقيق المصلحة، وذلك بتحديد العلاقة بين الراعي والرعية، وغير المسلمين في الدولة.

5. ثم كانت كتب الأحكام السلطانية، أشبه بدساتير منظمة للمجتمع، للماوردي (ت: 458هـ)، ولابي يعلى (ت: 458هـ)، وهما شبّهان بكتاب الخراج السابق. فمما جاء

(1) هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، أبو عبدالله المهدي، ثالث الخلفاء العباسيين، ولد الخليفة بعد أبيه المنصور سنة (158هـ)، كان محمود السيرة، محباً للرعاية، جواداً كريماً، وهو أول من مشى بين يديه بالسيوف المصلحة والقصي، توفي سنة (169هـ). ر: البداية والنهاية (194/10)، والأعلام (221/6).

(2) هو: هارون بن محمد بن عبدالله (المهدي) أبو جعفر، خامس الخلفاء العباسيين وأشهرهم، تولى الخلافة بعد أخيه المهادي، كان عالماً بالأدب وأخبار العرب، والحديث والفقه، كان شجاعاً كثير الغزوات، حازماً كريماً، يحج عاماً ويغزو عاماً، توفي سنة (193هـ). ر: البداية والنهاية (10/273)، والأعلام (62/8).

(3) ر: إعلام الموقعين (276/2).

(4) جمع جالية: وهي الجماعة من الناس المهاجرة عن وطنها. ر: لسان العرب (149/14) (جلي).

(5) كتاب الخراج ص (3).

في كتاب أبي يعلى مثلاً: «وأما القسم الثالث: فيما يختص بالعمال من تقليد وعزل، فيشتمل على ستة فصول: أحدها: ذكر من يصح منه تقليد العمالة، وهو معتبر بنفوذ الأمر، وجواز النظر، وكل من جاز نظره في عمل نفذت فيه أوامره، وصح منه تقليد العمال عليه، وهذا يكون من أحد ثلاثة: إما من السلطان المستولي على كل الأمور، وإما من وزير التقويض، وإما من عامل عام العمالة»⁽¹⁾.

6. ولقد حاول ابن جزي (ت: 741هـ) ترتيب الفقه المالكي بما يشبه التقنين، فكان كتابه (القوانين الفقهية)، فقد صيغت أحكامه على طريقة تشبه مواد القوانين، وغايته من ذلك التسهيل والإيجاز، وفي هذا يقول: «الفائدة الثالثة: إننا قصدنا إليه الجمع بين الإيجاز والبيان، على أنهما قلما يجتمعان، فجاء بعون الله سهل العبارة، لطيف الإشارة، تام المعاني، مختصر الألفاظ»⁽²⁾، وهذه أبرز مواصفات التقنين الفقهي، إلا أن الأمر كان خالياً عن فكرة الإلزام، التي هي محور الخلاف.

7. ويرى بعضهم أن فكرة التقنين والإلزام، بقيت معطلة، بعيدة عن التنفيذ، حتى اتجهت الحكومة العثمانية في أواخر القرن الثالث عشر الهجري، قبل زوالها، إلى إخراج قانون للمعاملات، يتلاءم وروح العصر، فصدرت إرادة سلطانية بتأليف لجنة من سبعة من العلماء، من مشاهير الفقهاء برئاسة أحمد جودت باشا⁽³⁾، ناظر ديوان الأحكام العدلية، وابتدأت اللجنة عملها سنة (1285هـ - 1869م) وانتهت من وضع أحكام المعاملات سنة (1293هـ - 1876م)، وكان ذلك في (1851) مادة، عرفت هذه المجموعة باسم (مجلة الأحكام العدلية) وهي مأخوذة من الفقه الحنفي، وذلك في: البيوع والدعوى والقضاء، وقد اقتضى التيسير أن يؤخذ فيها ببعض الأقوال المرجوة، وابتدأ العمل بها في

(1) الأحكام السلطانية ص (247).

(2) القوانين الفقهية ص (7).

(3) هو: أحمد جودت باشا بن إسماعيل، مؤرخ تركي، من الوزراء، له اشتغال بالعربية، تولى عدة مناصب، من كتبه بالعربية: خلاصة البيان في جمع القرآن، تعلقات على الشافعية في النحو، وتعليقات على أوائل المطول في البلاغة، وله في التركية: تاريخ جودت (12) مجلداً، توفي في الاستانة سنة 1312هـ. ر: الأعلام (108/1).

تركيا والبلاد التابعة لها في 26 شعبان 1293هـ⁽¹⁾.

8. ثم صدر بعد ذلك قانون حقوق العائلة العثماني، الذي يختص بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد، وذلك في 8 محرم سنة (1336هـ - 1917م) ولم يلتزم هذا القانون بالمذهب الحنفي، كما هو بالنسبة لمجلة الأحكام العدلية⁽²⁾.

9. ثم إن الفقيه قدرى باشا⁽³⁾، عمل مجموعة من القوانين، مستمدة من المذهب الحنفي، وهي:

أ. مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان، في المعاملات، وهو مكون من (1045) مادة، طبع سنة 1890م، وقد أشار في هوايته إلى المصدر الذي استقى منه الحكم في كل مادة، وبذلك يتسع للياباح والمحقق والقاضي أن يتبع تلك المصادر للوقوف على صحة الأحكام ومعرفة مكانتها، ومدى قوتها ججتها⁽⁴⁾.

ب. العدل والإنصاف في مشكلات الأوقاف، وجاء مكوناً من (646) مادة، وطبع سنة 1893م.

ج. الأحكام الشرعية في الأصول الشخصية، وهو مكون من (647) مادة⁽⁵⁾. غير أن هذا الجهد العظيم، لم يكن له صفة الإلزام والرسمية، إذ لم تتبناه الدولة، فكان جهداً فردياً، يشكر عليه صاحبه، إلا أنه نبه الأذهان إلى أهمية التقنين الفقهى.

10. ثم وضع أحمد القاري المكي⁽⁶⁾، مجلة الأحكام الشرعية في المذهب الحنفي،

(1) ر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص (158)، والتقنين والإلزام ص (17).

(2) ر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص (159).

(3) هو: محمد قدرى باشا، من رجال القضاء بمصر، أصله من الأناضول، أمه مصرية حسنة، تعلم بالقاهرة، وبنغ في معرفة اللغات، تقلب في عدة مناصب، منها وزارة الأوقاف، توفي في القاهرة سنة (1306هـ)، من كتبه: الدر النفيس في لغتي العرب والفرنسيس، قانون الجنایات والحدود، ديوان شعر، وغيرها. ر: الأعلام (10/7).

(4) ر: الإسلام وتقنين الأحكام ص (246).

(5) ر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص (159).

(6) هو: أحمد بن عبدالله القاري بن محمد بشير خان، قاضي حجازي من أصل هندي، تعلم بالمدرسة الصولوية بمكة، وعيّن قاضياً بجدة سنة (1340هـ)، وجعل من أعضاء مجلس الشورى سنة (1349هـ)، ثم رئيساً

على غرار مجلة الأحكام العدلية، ومرشد الحيران، وهي مكونة من (2382) مادة⁽¹⁾. غير أن هذا الجهد، كان سابقه لدى قدرى باشا، لم تعتمد الدولة، ولم يكن له صفة الإلزام والرسمية، إلا أنه نبه الأذهان إلى هذا المعنى وأهميته أيضًا.

11. ثم وضع المحامي الليبي محمد بن محمد عامر (ت: 1381هـ) كتابه في تقنين الفقه المالكي، سماه: (ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية) يشمل (928) مادة، في القضاء الشرعي ومتعلقاته، والحقوق العائلية والأحوال الشخصية، والمعاملات والمواريث⁽²⁾.

12. ثم كان مشروع تقنين الأزهر، وذلك على النحو التالي:
أ. وافق مجلس مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، في جلساته رقم (27) تاريخ 8/3/1967م، على إيجاد مشروع قانون شامل للأحوال المدنية والجنائية وغيرها، مصدره الشريعة الإسلامية، وأوصى المجمع بجلساته المنعقدة بتاريخ 27/5/1968م، بما يلي: (بتأليف لجنة من رجال الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لتضطلع بوضع الدراسات ومشروعات القوانين، التي تيسر على المسؤولين في البلاد الإسلامية، الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية في قوانين بلادها، كقانون العقوبات، والقانون التجاري، والقانون البحري وغيرها)⁽³⁾.

ب. ثم وافق المجلس بجلساته رقم (22) تاريخ 7/1/1970م على الخطة المرحلية لأعمال لجان المجمع، ثم وضعت خطة العمل في مشروع التقنين على النحو التالي:
أولاً: تقنين المذاهب الفقهية التي يعمل بها في البلاد الإسلامية، ويبداً في المرحلة الحالية

للمحكمة الكبرى، توقي بالطائف سنة (1359هـ)، له: مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل. ر: الأعلام (163/1).

(1) قام بدراسة المجلة وتحقيقها أصحابها الفضيلة: الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، والدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، وصدرت طبعته الأولى عام: 1401هـ - 1981م.

(2) قام بتحقيق الكتاب فضيلة القاضي الشيخ محمد الأمين بن محمد بيب، رئيس محكمة الاستئناف في موريتانيا سابقاً، والقاضي حالياً بالمحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة، وصدرت طبعته الأولى عام: 1416هـ - 1996م.

(3) ر: أعضاء على تقنين الشريعة الإسلامية ص (46).

بتقنين المذاهب الأربعة (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلـي) كل على حدة، وتصاغ
أحكامه على شكل مواد، وذلك حسب الراجح في كل مذهب، على أن تلحق كل
مادة بمذكرة تفسيرية، تذكر فيها الآراء الأخرى، كما يذكر فيها الرأي الذي يُرى
أنه الأنسب للتطبيق في العصر الحاضر.

ثانياً: بعد الفراغ من تقويم كل مذهب على حدة، يبدأ العمل في وضع قانون مختار، من بين المذاهب جميعها.

وبذلك يمكن للمجمع أن يقدم لكل بيئة من البيئات الإسلامية التي ترتبط بمذهب معين، قانوناً إسلامياً، يصور ذلك المذهب فيأمانة، كما يمكنه أن يقدم قانوناً إسلامياً مختاراً، من بين المذاهب، يفي باحتياجات البيئات التي تطلبه⁽¹⁾.

فهذه مراحل التقنيين الفقهيين، التي مرّ بها، منذ البذرة الأولى، وثيقه النبي ﷺ التي وضعها أول قدومه المدينة، إلى عرض فكرة ابن المقفع على المنصور، إلى عرض فكرة إلزام الناس بالموطأ، إلى مجلة الأحكام العدلية، إلى تقنيين قدربي باشا، إلى تقنيين أحمد القاري في المذهب الحنفي، إلى تقنيين المحامي محمد محمد عامر في المذهب المالكي، إلى مشروع تقنيين الأزهر.

ويبدو أن عناية التقنين شملت المذاهب الثلاثة: الحنفي والمالكى والحنبلى، وإن كان الأول أكثرها عناء، ثم الثاني، ثم الأخير. أما المذهب الشافعى، فلم أقف على تقنين له - حسب اطلاعى - إلا ما كان من تقنين الأزهر، حيث شمل في مرحلته الأولى المذاهب الأربع.

ويبدو أن سبب انتشار التقني وعدمه يرجع إلى تبني الدولة لهذا المذهب والتقني،

(1) ر: المرجع السابق نفسه ص (46).

(2) المَرْجَعُ السَّابِقُ، ص (48).

فقد تبنت الدولة العثمانية المذهب الحنفي، فكانت مجلة الأحكام العدلية، وهكذا يبدو بالنسبة إلى ملخص الأحكام الشرعية في ليبيا⁽¹⁾، أما مجلة الأحكام الشرعية في المذهب الحنفي فلم تعتمد رسمياً في المملكة العربية السعودية، وبقي الأمر دائراً في حدود كتب المذهب الحنفي.

المطلب الأول: التكييف⁽²⁾ الفقهي للتقنين والإلزام

لا خلاف بين العلماء في جواز تقنين الأحكام الشرعية، إذا قصد بها التيسير وسهولة الوقوف على المسائل⁽³⁾، إنما اختلفوا في اعتبار هذا التقنين للقاضي من قبلولي الأمر⁽⁴⁾، أي: هل يجوز لولي الأمر، أن يلزم القاضي بالقضاء بالحكم الفقهي الذي يفرضه عليه، وهو القانون؟

هذه المسألة، من القضايا المعاصرة التي اختلف فيها العلماء:

- فالقدامى: اختلفوا فيها تحت مسمى: تقييد القاضي بمذهب معين.
- أما المعاصرُون: فكان خلافهم تحت مسمى: الإلزام بالتقنين الفقهي.

فأصل هذه المسألة: تقييد القاضي بمذهب، والفقهاء في هذه فريقيان: مانع ومجيز، يقول الدكتور عبد الناصر العطار: «والواقع أن التقنين، ليس إلا نوعاً من تخصيص القضاء بالحكم بمذهب معين»⁽⁵⁾.

وقبل عرض القولين في المسألة، ينبغي تحرير محل النزاع، وذلك من خلال النقاط

(1) ولا أدرى فيما إذا تبنت الحكومة الليبية هذا التقنين في محاكمها أم لا.

(2) درج عامة الباحثين على استخدام كلمة (التخريج) مكانها، وهي المرادفة لها، إلا أنني آثرت هذا المصطلح تأثراً بأستاذنا الدكتور الدربي - رحمه الله تعالى.

(3) يرى الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد أن عرض هذه المسألة (حكم التقنين) بهذه الصورة خطأ، إنما ينبغي أن تكون (حكم الإلزام): لأن التقنين أمر جائز بالاتفاق، فما هو إلا تأليف. وفي هذا يقول: «إإن التقنين حقيقة تأليف... ومهما كانت التسمية تقنيناً أو تدويناً أو تاليفاً، فإن هذا عرض مغلوط، ودائرة الخلاف إنما هي منحصرة في الإلزام، جوازاً أو منعاً» التقنين والإلزام ص (7).

(4) مدخل تقنين الأحكام والإلزام القضاة به: مجلة الأحمدية (19) ص (244).

(5) مدخل لدراسة القانون ص (50).

التالية:

1. أن الحكم الثابت بنص قطعي الثبوت والدلالة، من كتاب أو سنة أو إجماع، هو ملزم بنفسه، ولا يحتاج إلى أمر خارج عنه، سواء أورد في تقنيين أم غيره.
2. أن القاضي المجتهد⁽¹⁾، الذي توفرت فيه أدوات الاجتهاد، لا يجوز إلزامه بشيء من الأحكام، التي مناطها الاجتهاد، سواء أكانت في مذهب أو تقنية، قال صاحب موهاب الجليل: «قال القراء في الحاكم إذا كان مجتهداً، لم يجز له أن يحكم أو يفتى إلا بالراجح عنده»⁽²⁾.
3. أن نقطة الخلاف في الإلزام بالأحكام المقنة، هي أحكام اجتهادية، تجاذبها الأدلة الشرعية.
4. أن محل التجاذب في الشخص المُلزم، هو القاضي المقلد، الذي لم تتوفر فيه أدوات الاجتهاد⁽³⁾.

وبعد هذه المقدمة، نعرض أقوال الفريقين، وأدلةهما، والنصوص الفقهية في المذاهب، ثم نخلص إلى الترجيح، وذلك في مسائلتين اثنتين:

المسألة الأولى: القائلون بعدم جواز تقييد القاضي بالمذهب
وهم جمهور الفقهاء (جمهور المالكية وجمهور الشافعية والحنابلة)⁽⁴⁾، واستدلوا لذلك:

1. بأن شرط التقييد ينافي مقتضى العقد، فهو شرط فاسد؛ لأن عقد التولية يقتضي

(1) قال ابن مفلح (ت: 763هـ): «وم المجتهد: من يعرف الكتاب والسنة: الحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والمبنّى والمجمل، والمحكم والتشابه، والعام والخاص، والمطلق والمقيّد، والناسخ والمنسوخ، والمستثنى والمستثنى منه، وصحّيحة السنة وسقّيماها، وتواترها وآحادها، وما يتعلّق بالأحكام، والمجمع عليه والمختلف فيه، والقياس وشروطه، وكيف يستتبعه، والعربية المتداولة بحجاز وشام و العراق، فمن عرف أكثره، صلح للفتيان والقضاء، وقيل: ويعرف أكثر الفقهاء الفروع (109/11).

(2) موهاب الجليل (71/8)، و ر: تبصرة الحكام (45/1)، والمستصنف (384/2).

(3) ر: التقني والإلزام ص (9).

(4) ر: تبصرة الحكام (46/1)، وموهاب الجليل (73/8)، وأدب القاضي (الماوردي) (187/1)، ونهاية المحتاج (242/8)، والمغني (483/11).

أن يحكم بالحق؛ لأن الله تعالى أمر به بقوله: «فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ» (ص: 26)، وهذا الشرط قد حجر عليه، واقتضى أن يحكم بمذهب إمامه الذي قيده فيه.

2. بفعل عمر ^{رض} فقد كان يرى رأياً، ويرى علي بن أبي طالب رأياً، ويرى عبدالله بن مسعود رأياً، ويرى زيد بن ثابت رأياً، فلم يلزم عمر - وهو أمير المؤمنين - صاحب الرأي المؤيد بالوحي من هؤلاء أن يأخذ بقوله، ولقد كان إذا كثر عليه الخصوم ^{رض} صرفهم إلى زيد بن ثابت، فلقي يوماً رجلاً من صرفه إلى زيد، فقال له: ما صنعت؟ قال: قضى علي ^{رض} يا أمير المؤمنين، قال: لو كنت أنا لقضيت لك، قال: فما يمنعك وأنت أولى بالأمر؟ قال: لو كنت أرددك إلى كتاب الله أو سنة نبيه ^ص فعلت، ولكن أرددك إلى رأيي، والرأي مشترك⁽¹⁾.

فالخلاصة أن أمير المؤمنين لم يلزم أحداً من قضااته، لعله يرى ذلك حجراً عليه.

أما نصوصهم فهذه:

- جاء في تبصرة الحكام: «قال الشيخ أبو بكر الطرطوشى ⁽²⁾ في مقدمة كتابه المسمى: تعليقة الخلاف، في القاضي يولييه الإمام القضاة، ويشترط عليه أن لا يحكم إلا بمذهب إمام معين، مثل أن يكون مالكيًا أو شافعياً أو حنفياً أو حنبلياً، فيقول له: قد وليتك القضاة على أن لا تحكم إلا بمذهب مالك مثلاً، سواء وافق مذهب السلطان الذي ولاه أو لا، فهذا على ضريبين: أحدهما: أن يشترط ذلك عموماً في جميع الأحكام، فالعقد باطل والشرط باطل، سواء قارن الشرط عقد الولاية أو تقدمه، ثم وقع العقد، وقال أهل العراق: تصح الولاية ويبطل الشرط، دليلاً: أن هذا شرط ينافي مقتضى العقد، فإن العقد يقتضي أن يحكم بالحق عنده، وهذا الشرط قد حجره

. (1) ر: أخبار المدينة (367/1).

(2) هو: محمد بن الوليد بن خلف، القرشي، المهربي، الأندلسي، أبو بكر الطرطوشى، أديب من فقهاء المالكية الحفاظ، من أهل طرطوشة بشرق الأندلس، تفقه ببلاده، ورحل إلى المشرق سنة (476هـ)، فحج وزار العراق ومصر والشام، وأقام بالإسكندرية إلى وفاته سنة (520هـ)، كان زاهداً في الدنيا، من كتبه: سراج الملوك، التعليقة في الخلافيات، وبر الوالدين، وغيرها. ر: شذرات الذهب (62/4)، والأعلام (133/7).

عليه، واقتضى أن يحكم بمذهب إمامه⁽¹⁾.

- وقال الحطاب⁽²⁾: «قال ابن عبد السلام: يعني إن ولّي مقلّد لعدم المجتهد، فهل يلزمه الاقتصر على قول إمامه، أو لا يلزمه ذلك؟ والأصل عدم اللزوم، وهو الأقرب إلى عادة المتقدمين، فإنهم ما كانوا يحجزون على العوام اتباع عالم واحد، ولا يأمرنون من سأل أحدهم عن مسألة أن لا يسأل غيره، لكن الأولى عندي في حق القاضي، لزوم طريقة واحدة»⁽³⁾.

- قال الماوردي⁽⁴⁾ (ت: 450هـ): «هل للإمام أن يشترط على القاضي القضاء بمذهب معين؟ فإن شرط المولى على المولى في عقد التقليد أن لا يحكم إلا بمذهب الشافعية، أو بمذهب أبي حنيفة، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون الشرط عاماً، والثاني: أن يكون خاصاً، فإن كان عاماً: فقال: لا يحكم في جميع الأحكام إلا بمذهب الشافعية، أو بمذهب أبي حنيفة، كان هذا الشرط باطلأ، سواء كان موافقاً لمذهب المولى أو مخالفًا؛ لأنه قد منعه من الاجتهاد فيما يجب فيه الاجتهاد. فأمّا صحة التقليد وفساده فمعتبر بشرطه:

- فإن عدل به عن لفظ الشرط، وأخرجه مخرج الأمر، فقال: أحكم بمذهب الشافعية، أو أخرجه مخرج النهي، فقال: لا تحكم بمذهب أبي حنيفة، صح التقليد، وإن بطل ما أمر به ونهاه عنه.

(1) تبصرة الحكماء (46/1 - 47)، ور: مواهب الجليل (73/8).

(2) هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبدالله، فقيه مالكي، أصله من المغرب، ولد بمكة وانتشر فيها، ومات في طرابلس الغرب عام 954هـ، من كتبه: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، فرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، تحرير الكلام في مسائل الالتزام. ر: نيل الابتهاج ص(592)، والأعلام (58/7).

(3) مواهب الجليل (73/8).

(4) هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، الماوردي، أقضى قضاة عصره، تصانيفه كثيرة، ولد بالبصرة، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، كانت له مكانة رفيعة عند الخلفاء، نسبته إلى بيع (ماء الورد)، من كتبه: الحاوي، الأحكام السلطانية، سياسة الحكومات، وغيرها، توفي في بغداد سنة 450هـ. ر: شذرات الذهب (3/ 286 - 285)، والأعلام (4/ 327).

- وإن جعله بلفظ الشرط في العقد، فقال: على أن تحكم بمذهب أبي حنيفة، إن جعله أمراً، أو على أن لا تحكم بمذهب الشافعي، إن جعله نهياً، بطل التقليد لفساد الشرط؛ لأنه معقود على شرط فاسد، وقال أهل العراق: لا يبطل التقليد، وإن بطل الشرط، كما لو لم يخرج في العقد مخرج الشرط⁽¹⁾.

- وقال الرملي⁽²⁾ (ت: 1004هـ): «ولا يجوز أن يشرط عليه خلافه - أي خلاف مذهبة - لأنَّه يعتقد بطلانه، والله تعالى إنما أمر بالحكم بالحق»⁽³⁾.

- قال ابن قدامة⁽⁴⁾ (ت: 620هـ) : «ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد، على أن يحكم بمذهب بعينه، وهذا مذهب الشافعي، ولم أعلم فيه خلافاً؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَاحْكُمْ بِنِ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ (ص: 26) والحق لا يتعين في مذهب، وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب، فإن قلده على هذا الشرط بطل الشرط، وفي فساد التولية وجهاً، بناء على الشروط الفاسدة في البيع»⁽⁵⁾.

ويلاحظ على هذه النصوص:

- أن العراقيين وافقوا الجمهور في فساد الشرط، بخلاف التولية، فقد صححوها، أما الجمهور فقد فصلوا في الأمر.

- أرجعوا سبب فساد شرط الإلزام بمذهب معين، إلى أنه حجر على القاضي، قد

(1) أدب القاضي (187/1 - 188).

(2) هو: محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين، الرملي، فقيه الديار المصرية في عصره، يقال له: الشافعي الصغير، نسبته إلى الرملة من قرى المنوفية بمصر، مولده في القاهرة، ووفاته فيها سنة (1004هـ)، صنف شروحًا وحواشي كثيرة، منها: نهاية المحتاج، فتاوى شمس الدين الرملي، غاية المرام. ر: خلاصة الأثر (342/3)، والأعلام (8/6).

(3) نهاية المحتاج (242/8).

(4) هو: عبدالله بن أحمد بن قدامة، الجماعيلي، المقدسي، أبو محمد، موفق الدين، فقيه من أكابر الحنابلة، تصانيفه كثيرة، منها: المغني، روضة الناظر، المقنق، وغيرها. ولد بجماعيل بفلسطين، وتعلم بدمشق، ورحل إلى بغداد، ثم عاد إلى دمشق، وتوفي فيها سنة (620هـ). ر: المقصد الأرشد (15/2)، والأعلام (67/4).

(5) المغني (11/483)، ور: فتاوى ابن تيمية (31/73).

يحول بينه وبين الحكم بما أمر الله تعالى، ولعلهم عنوا بذلك القاضي المجتهد، الذي يحكم بما يؤدي إليه اجتهاده، بخلاف المقلد.

المسألة الثانية: القائلون بجواز تقييد القاضي بالمذهب

وهم الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وهذه أدلة لهم:

1. أن التقييد بالمذهب امثالت لأمر السلطان، فلا يملك القاضي مخالفة الشرط الذي قلده القضاء بموجبه.
2. أن الالتزام بالتقييد محقق للمصلحة؛ لأن السلطان يختار للناس الأوفق والأرقى عادة.

3. أن التقييد بالمذهب أسلم للقضاة المقلدين⁽¹⁾.

أما نصوص هذا الفريق في المسألة فهي:

- قال ابن عابدين⁽²⁾ (ت: 1252هـ) : «فأما المقلد، فإنما ولاه - أي السلطان - ليحكم بمذهب أبي حنيفة، فلا يملك المخالفة، فيكون معزولاً بالنسبة إلى ذلك الحكم» .⁽³⁾ أي: ليس له أن يحكم بغير ما قيده به السلطان من مذهب، فإن حكم بغيره كان معزولاً، أي: غير سارياً، بالنسبة إلى هذا الحكم.

ونصت المادة: (1801) من مجلة الأحكام العدلية على نحو ذلك، فقد جاء فيها: «... وكذلك لو صدر الأمر السلطاني بالعمل برأي مجتهد في مسألة؛ لأن رأيه بالناس أرقى، ولمصلحة العصر أوفق، فليس للحاكم أن يعمل برأي مجتهد آخر يخالف رأي ذلك المجتهد، وإذا عمل لا ينفذ حكمه».

(1) رد المحتار (8/98)، وتبصرة الحكم (1/45 - 46)، وفتاوي السبكي (12/13 - 14).

(2) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وامام الحنفية في عصره، ولد بدمشق، وتوفي فيها سنة (1252هـ)، من مصنفاته: رد المحتار على الدر المختار، المشهور بحاشية ابن عابدين، العقود الدرية في تقييم الفتوى الحامدية، الرحيق المختوم في الفرائض. ر: الأعلام (6/42).

(3) رد المحتار (8/98).

- قال ابن فردون⁽¹⁾ (ت: 799هـ): «قال الشيخ أبو بكر الطرطoshi: أخبرني القاضي أبو الوليد الباقي⁽²⁾، أن الولاة كانوا بقرطبة إذا ولوا رجلاً القضاء اشترطوا عليه في سجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده.. والذى ذكره الباقي عن ولادة قرطبة ورد نحوه عن سحنون⁽³⁾، وذلك أنه ولَّ رجلاً القضاء، وكان الرجل من يسمع بعض كلام أهل العراق، فشرط عليه سحنون أن لا يقضى إلا بقول أهل المدينة، ولا يتعدى ذلك»⁽⁴⁾.

- وقال السبكي⁽⁵⁾ (ت: 756هـ): «إإن قلت: فإن لم يكن له أهلية الترجيح؟ قلت: حينئذ ليس له إلا اتباع الذي عرف ترجيحه في المذهب، فإن قلت: فلو حكم بقول خارج عن مذهبها، وقد ظهر له رجحانه وكان من أهل الترجيح؟ قلت: إن لم يشترط عليه في القضاء التزام مذهب جاز، وإن شرط عليه: إما باللفظ وإما بالعرف، وإنما بأن يقول: وليتك الحكم على مذهب فلان، كما يقع ذلك في بعض التقاليد، فلا يصح منه

(1) هو: إبراهيم بن علي بن محمد بن فردون، برهان الدين، أبو الوفاء، ولد ونشأ في المدينة، ومات فيها سنة 799هـ)، مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، رحل إلى مصر والقدس والشام، وتولى القضاء في المدينة، يعتبر من شيوخ المالكية، من مؤلفاته: الديباج المذهب، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، طبقات علماء الغرب. ر: الدرر الكامنة (1/48)، والأعلام (52/1).

(2) هو: سليمان بن خلف بن سعيد، القرطبي، أبو الوليد، فقيه مالكي، من رجال الحديث، ولد في (باجة) بالأندلس سنة (403هـ)، ورحل إلى الحجاز وبغداد والموصى وحلب ودمشق، ثم عاد إلى الأندلس وتوفي فيها سنة (494هـ). من مؤلفاته: السراج في علم الحجاج، إحكام الفصول في أحكام الأصول، اختلاف المواتات. ر: الديباج المذهب ص (120)، والأعلام (125/3).

(3) هو: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التتوخي، الملقب بسحنون، قاضٍ، فقيه، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب، أصله من حمص في بلاد الشام، ولد في القيروان، وولي فيها القضاء إلى أن توفي في سنة 234هـ، كان رفيع القدر، عفيفاً زاهداً، روى المدونة عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك. ر: وفيات الأعيان (3/180)، والأعلام (5/4).

(4) تبصرة الحكم (1/45 - 46).

(5) هو: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، أبو الحسن، تقى الدين، الأنصاري الخزرجي، شيخ الإسلام في عصره، ولد في (سبك) من أعمال المنوفية في مصر، وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام، وولي قضاها، ثم عاد للقاهرة وتوفي فيها سنة (756هـ)، من كتبه: المسائل الحلبية وأجوبتها، الفتاوي، الابتهاج في شرح المنهاج وغيرها. ر: الدرر الكامنة (3/63)، والأعلام (4/302).

الحكم بغيره؛ لأن التولية لا تشمله، فإن صحت اقتصرت على ذلك المذهب، وإن فسدت امتنع الحكم مطلقاً. وقد اختلف الفقهاء فيما إذا اشترط عليه الحكم بمذهب معين، هل تفسر التولية أو تصح ويفسد الشرط، أو تصح ويصح الشرط؟ والقول بالصحة وفساد الشرط إنما هو في المجتهد، أما المقلد فلا، والناس اليوم مقلدون، فلا يأتي هذا القول فيهم، والذي أقوله في هذه الأعصار: أن الذي تولى القضاء على الإطلاق إذا أطلق السلطان توليته الحكم بمشهور مذهبة إن كان مقلداً، وبما يراه إن كان مجتهداً، والذي يقول له السلطان: وليتك القضاء على مذهب فلان فليس له أن يتجاوز مشهور ذلك المذهب إن كان مقلداً، وإن كان مجتهداً في مذهبة فله الحكم بما ترجح عنده بدليل قوي، وليس له مجاوزة ذلك المذهب، مقلداً كان أو مجتهداً؛ لأن التولية حصرته في ذلك⁽¹⁾.

الترجيح:

من استعراض نصوص الفريقين وأدلتهم، يبدو لنا - والله أعلم - رجاحة أقوال الفريق الثاني (الحنفية ومن معهم) في جواز تقييد القاضي بمذهب معين؛ وذلك لوجاحتها من عدة نواحٍ:

1. أن في ذلك طاعة لولي الأمر، الذي قلد القاضي القضاء على هذا الشرط، وهو لا يخالف نصاً، ولا مقتضى عقد التولية.
2. أن في ذلك توحيداً للحكم بين القضاة، إلى حد ما، في البلد الواحد، فلا تكون ثمة تناقضات⁽²⁾ في المسألة الواحدة.
3. أن الجمهور الذين منعوا التقييد بمذهب معين، إنما منعوه عندما كان القضاة في زمنهم مجتهدين، أما لو أدركوا زماننا وما عليه عامة الناس، و منهم القضاة، من ضعف المستوى عموماً، لقالوا بجواز الإلزام والتقييد، الذي هو من شأن المقلدين، والله أعلم.

(1) فتاوى السبكي (12/2 - 13).

(2) سيأتي الحديث عن أدلة المجازين للتقنين من المعاصرين، وذلك في المطلب الثاني من هذا البحث.

المطلب الثاني: التقني الفقهي والإلزام بين المانعين والمجيزين
لما كان موضوع التقني الفقهي موضوعاً جديداً على الفقه الإسلامي، فقد انقسم العلماء المعاصرون في تكييفه وبيان حكمه إلى فريقين: مانع، ومجيز. فنذكر أصحاب القولين، ونورد أدلة كل منهما، ثم نناقشها، وأخيراً نخلص إلى الترجيح، على النحو التالي:

المسألة الأولى: المانعون للتقني والإلزام وأدتهم ومقدراتهم
أولاً: العلماء المانعون: وهم أصحاب الفضيلة: عبد العزيز بن باز، ومحمد الأمين الشنقيطي، وعبد الله بن حميد، وعبد العزيز بن صالح، وإبراهيم بن محمد آل الشيخ، وسليمان العبيد، ومحمد الحركان، وعبد الله بن غديان، وصالح اللحيدان⁽¹⁾، وعبد الله ابن بكر أبو زيد، وعبد الله بن عبد الرحمن البسام، وسليمان الأشقر، وعطيه سالم⁽²⁾.
هذا ما وقفت عليه من خلال المصادر الموثوقة، ولعل علماء آخرين يرون ما يرى هؤلاء، لم أقف على أسمائهم.

ثانياً: أدتهم ومناقشتها:
استدل هؤلاء بعدة أدلة وهي:
1. إن النصوص القرآنية توجب الحكم بما أنزل الله، قال تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (المائدة: 48)، قوله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ (ص: 26)، قوله سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفُ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (الشورى: 10) والأقوال الراجحة في مسائل الخلاف، إنما هي راجحة في نظر مرجعيها دون مخالفيهم، فلا يتعين أن تكون هي الحق الذي أنزله الله تعالى، وأمر بالحكم به بين الناس، فلا يلزم القاضي الحكم به، ولا يصح تقليده على هذا الأساس⁽³⁾.

(1) وهؤلاء من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية. ر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد (31) ص(65).

(2) ر: مسيرة الفقه الإسلامي ص(439)، وتقني الأحكام الشرعية ضرورة عصرية (2/ 625 - 624).

(3) ر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد (32) ص (36).

ويناقش هذا القول: بأن هذه الآيات عامة، وليس دليلاً خاصاً في هذا المقام، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال⁽¹⁾، وليس من الصواب القول بأننا إذا رجعنا إلى ما يختاره العلماء من الأقوال الراجحة، أتنا لا نرجع إلى حكم الله تعالى، بل إن القضاء بالتقني أقرب إلى الحكم بما أنزل الله تعالى، وهو الحق؛ لأنه اختيار مجموعة من الفقهاء، لا شخصاً بعينه، وهذا أدنى إلى الحق.

2. قالوا: إن حصر الاختلافات المذهبية لمعرفة الراجح منها صعب جدًا؛ وذلك لكثرتها⁽²⁾.

ويناقش: بأن رجوع القاضي بمفرده لاختيار الراجح منها، أصعب بكثير من رجوع لجنة مكونة من عدد من الفقهاء لاختيار الراجح، مع أن وقت هذه الأخيرة أوسع من وقت القاضي المعنى بمفرده بالرجوع واستبطاط الحكم والقضاء به.

3. إن الرسول ﷺ وصحابته مارسو القضاة قبل تدوين أحكام الفقه الإسلامي، فلا ضرورة للتدوين والتقني، إذ يمكن ممارسة القضاة بدونه⁽³⁾.

ويناقش: أن هذا الاستدلال فيه نظر، فالرسول ﷺ هو المشرع المؤيد بالوحي، وأصحابه ساروا على نهجه، فهم تربوا في مدرسته القضائية، وكل ذلك مع قلة الحوادث والتوازن الداعية إلى التقني.

4. قالوا: إن التدوين لا يرفع الخلاف، وهو ما أثبتته تجربة الدول التي دونت الأحكام المعمول بها؛ لأن القضاة قد يختلفون في فهم النصوص؛ لاختلاف مداركهم⁽⁴⁾.

ويمكن مناقشة ذلك بأن يقال: إذا لم يرفع التدوين الخلاف بين القضاة، إلا أنه يخففه، وهو المطلوب، بل إن ترك الأمر دون تقني، وإعطاء الحرية للقاضي في اختيار ما يراه صواباً، أدى لوقوع الخلاف بين القضاة، فإن الأقوال في المسألة الواحدة تزيد على ثلاثة أحياناً، كما هو عند الحنابلة، والحنفية.

(1) ر: مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه ص (446).

(2) ر: المصدر السابق ص (442).

(3) ر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد (31) ص (62).

(4) ر: مسيرة الفقه الإسلامي ص (442).

5. قالوا: إن تجربة التقنين أثبتت فشلها في البلاد الإسلامية المتأخرة، فقد ألموا القضاة العمل به، فوقع اختلاف القضاة في الأحكام، وهذا ما أدى بهم إلى الحكم بالقوانين الوضعية، فيما عدا الأحوال الشخصية، فسدًا لذرية الفساد، ومحافظة على البقاء في التحاكم إلى الشريعة الإسلامية، وإظهارًا لشعائر أمتنا الإسلامية، ينبغي تجنب هذا التقنين، والتفكير في طريق آخر للإصلاح⁽¹⁾.

ويناقش هذا القول من خلال النقطتين التاليتين:

أ. أن استيراد القوانين الوضعية لم يكن نتيجة لاختلاف القضاة بسبب التقنين أبدًا، إنما سببه أمور أخرى، لعلها: ضعف الوعي الديني في المجتمع، والانبهار بحضارة الغرب وقوانينهم، ولا سيما من درسوا في بلادهم، وأعجبوا بقوانينهم، كالسنوري⁽²⁾ وغيره.

ب. أن اعتماد التقنين المستمد من الراجع من كتب الفقهاء، القائم على الكتاب والسنة، عين التحاكم إلى شريعة الله تعالى، وإظهار شعائر ديننا وليس العكس.

6. قالوا: إن المحاكم في الدول التي تحكم بالقوانين الوضعية، رغم أنها دونت قوانينها على هيئة مواد موحدة، مسلسلة الأرقام، فإنها اختلفت أحكام قضاتها، ووقد في بعضها التناقض والخطأ، واستوتفت بعض الأحكام، فنقضت في محاكم الاستئناف، فلم يكن ذلك التنظيم والإلزام به مانعاً من الخطأ والتناقض، واتهام القضاة، ونقض الأحكام، ما دام القضاة متفاوتين في الأفكار والأفهام⁽³⁾.

ويناقش: بأن الخطأ والتناقض لا يسلم منه أحد، سواء أكان الفقه مقنناً أم لا، وسواء أكان في القانون الوضعي أم في الشريعة الإسلامية، إنما هو أمر نسبي، وليس سبب هذا التناقض والخطأ التقنين الفقهي.

(1) ر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد (31) ص (62).

(2) هو: الدكتور عبد الرزاق بن أحمد السنوري، كبير علماء القانون المدني في عصره، ولد في الإسكندرية، حصل على الدكتوراه في القانون والاقتصاد من فرنسا عام (1926م)، تولى وزارة المعارف في مصر عدة مرات، وضع قوانين مدنية كثيرة لمصر والعراق وسوريا ولibia والكويت، من كتبه: الوسيط، مصادر الحق، شرح القانون المدني في العقود. توفى في القاهرة سنة (1971م). ر: الأعلام (350/3).

(3) ر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد (31) ص (61 - 62)، والتقنين والإلزام ص (79).

- ولربما وقع ذلك في القانون الوضعي، القائم ابتداءً على مدارك العقول البشرية، الخالي عن التأصيل الشرعي والعنایة الإلهية.

- أما التقني الفقهي: فهو تلك النصوص الشرعية في أمهات الفقه المعتمدة في المذاهب ذاتها ضمناً، إنما تمت صياغتها وفق قالب معين منظم.

7. قالوا: إن الأحكام المدونة إذا ما عدلت - وهذا من طبيعة كل عمل بشري - فإنه يؤدي إلى زعزعة الثقة بأحكام الشريعة الإسلامية، وكثرة التعديلات التي تجري على القوانين يبعدها عن أصلها الشرعي، كما هو مشاهد في قوانين الأحوال الشخصية⁽¹⁾.

ويناقش: بأن القاضي غير ملزم بالبقاء على اجتهاده الأول، إذا صح لديه الدليل باجتهاده الجديد، ومنعه من الأخذ به في هذه الحالة، يؤدي إلى المنع من الأخذ بالدليل، ولا يقول به أحد، كما أن القول بعدم تعديل القوانين إذا ظهرت المصلحة في تعديليها، ينافق بناء الإسلام على رعاية مصالح الناس، وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان⁽²⁾.

8. قالوا: إن إلزام القاضي بأن يحكم بالفقه المقنن، يقتضي أن يحكم بخلاف ما يعتقد، ولو في بعض المسائل، وهو خلاف المطلوب⁽³⁾.

ويناقش بالقول: إن القاضي المقلد - ومعظم القضاة كذلك - يلزم بالقضاء وفق مذهب شيخه - عند من يقول به - ولا يشترط اعتقاده بذلك، عرف الدليل أم لم يعرفه⁽⁴⁾.

9. قالوا: إن إلزام القضاة بأن يحكموا بالفقه المقنن من باب الحجر عليهم، وفصلهم في القضاء عن الكتاب والسنة والتراث الفقهي، وتعطيل لهذه الثروة، وفي ذلك مخالفة صريحة لما دل عليه كتاب الله تعالى، من وجوب الرجوع فيما اختلف فيه من الأحكام

(1) تقني الأحكام الشرعية بين المانعين والمجازين (592/2).

(2) ر: مسيرة الفقه الإسلامي ص (446).

(3) ر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد (31) ص (60).

(4) رد المحتار (98/8)، وتبصرة الحكم (45/1 - 46)، وفتاوي السبكي (12/4).

إلى الكتاب والسنة، وإن عدم الرد إلىهما عند الاختلاف ينافي الإيمان بالله تعالى⁽¹⁾، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء: 59).

ويناقش: بأن هذا صحيح في حق القاضي المجتهد، إذ إن التقنين حجر على اجتهاده، أما ذاك المقلد فقد ألزم نفسه بطبيعته، وذلك بتقليد مذهب شيخه، والزامه بالتقنين مثل ذلك، ولو لي الأمر أن يلزمها بما يراه مصلحة، وليس معناه عدم رد الأمر لله ورسوله، بل إن اختيار الراجح من المذاهب وتقنينه هو من باب الرد إلى الله ورسوله، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فإن تقنين الفقه ليس فيه حجر كبير على القضاة؛ لأن تدوين الفقه لا يمنع الاجتهاد، ومستجدات الحياة كثيرة، مما يعطي للقاضي مجالاً في تبني أحكام جديدة لها، وهو يجتهد في ملابسات الأقضية المعروضة عليه، وللأحكام المقتننة مذكرات إيضاحية وشروط، ولا يستغنى واسعوها عن كتب الفقه الإسلامي، كما أن الإلزام والتقييد بمذهب معين، واقع في كثير من البلاد الإسلامية منذ قرون، ومع ذلك لم يكن مانعاً من الاتساع الفقهي⁽²⁾.

10. أن صياغة الأحكام الفقهية بأسلوب معين، سواء أكان من قبل أفراد أو لجان، فإنها ستتأثر ببشرتهم، ونسبتها إلى الله ليست دقيقة، بينما صياغة نصوص الشرع ربانية معجزة، يمكن نسبتها إلى الله، فيقال: أحكام الله تعالى⁽³⁾.

ويمكن مناقشة ذلك: بأنه إن كان المقصود من (نصوص الشرع) القرآن والسنة، فهو صحيح، أنها ربانية معجزة، وهذا غير مراد هنا، وأما إن كان المقصود منها نصوص الفقهاء القدامى - وهو الأغلب - فإنها ليست ربانية معجزة؛ لأنها من صياغة البشر، كما أن هذه التقنيات من صياغة البشر أيضاً.

11. قالوا: إن هذا التدوين والإلزام، لم يسبق الحمل عليه في صدر الإسلام، ولا في القرون المفضلة، فلا يعلم من هدي الصحابة رضي الله عنه، مع مشاركتهم في العلم والمشاورة مع

(1) ر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد (31) ص (60 - 61)، والتقنين والإلزام ص (69).

(2) ر: تقنين الشريعة الإسلامية (الجبوبي) (612).

(3) ر: مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه ص (442).

بعضهم لبعض إلزام واحد منهم للأخر بقوله، بل المعروف عنهم خلافه⁽¹⁾.

ويمكن مناقشة ذلك بالقول: إن ظروف الحياة تغيرت، وأحوال المجتمع تبدلت، فما كان في ذلك الزمن شمة حاجة للتقنين؛ وذلك لكثره القضاة المجتهدين، وقلة المتخصصين، بخلاف ما عليه الحال في هذه الأيام، ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

12. قالوا: إن التقنين أو الإلزام بالمذهب، سواء أكان بعمل واحد أو باختيار جماعة لا بد أن يقع فيه خطأ، إذ العصمة لا تتحقق إلا للأئمّة، فالإلزام بها إلزام بما يعتقد أنه بمجموعه ليس صواباً، بل لا بد من وقوع خطأ⁽²⁾.

ويمكن مناقشة ذلك بالقول: بأنه لا يجزم بصحة اجتهاد من بلغ مرتبة الاجتهاد، فضلاً عن غيره، فلا بد من وقوع الخطأ، ولكن اختيار جماعة من أهل العلم للراجح من أقوال الفقهاء، أدنى للصواب عموماً، من اجتهاد القاضي بمفرده في استخراج الحكم، والإلزام به.

13. قالوا: إن إلزام القاضي بمذهب معين هو منع له من الاجتهاد فيما يجب فيه الاجتهاد، وهو غير جائز⁽³⁾.

ويمكن أن يناقش هذا القول: بأن هذا خاص بالقاضي المجتهد، إذ لا يصح اشتراط ذلك عليه، وهذا خارج محل النزاع، فالكلام هنا يدور حول القاضي المقلد غير المجتهد، فهذا يجوز إلزامه على قول من يرى ذلك؛ لأنّه يحكم استناداً لقول غيره، سواء من أهل مذهبه أم غيره، سواء أكان المستند نصاً فقهياً، أم مادة من مواد الفقه المقنن.

14. قالوا ما مفاده: إن تدوين الفقه يتتيح فرصة للخصوم بالاطلاع عليه، ومع ذلك لا يأمن أن يخالف القاضي في فهمه وتطبيقه على قضية: لأن الأحكام إذا دونت لا يكون لها ذكر جميع الجزئيات من القضايا، وإنما يجتهد كل قاضٍ في تطبيق النص على

(1) ر: التقنين والإلزام ص (69).

(2) ر: المصدر السابق ص (79).

(3) ر: أدب القاضي (الماوردي) (1/187).

القضية التي ترفع إليه. وقالوا: بأنه ليس من الضروري أن يعرف الخصوم بما سيحكم القاضي، ولقد كان ﷺ وأصحابه يحكمون بين الناس في الخصومات، ولم يكن الفقه مدوّناً، بل إن الخصوم كانوا مطمئن إلى أن القاضي سيحكم بينهم استناداً لما فهمه من الكتاب والسنة⁽¹⁾.

ويمكن الرد على ذلك: بأن منهج القضاء يتطور زمناً بعد آخر في الشكل، لا في المضمون، فلقد وجدت تنظيمات واحتياطات قضائية لم تكن موجودة من قبل، وكل ذلك لا يخالف الشرع، إنما يؤكد مقاصده ومعانيه، فلا يشترط أن يكون القضاء في زماننا مطابقاً للقضاء في عهد النبي ﷺ وأصحابه في كل شيء، فلا بأس بالمستجدات ما دامت العدالة وموافقة الشرع متحققتين.

15. استدلوا بقوله ﷺ: (القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة: فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار)⁽²⁾. ووجه الدلالة: أن الحكم المانع من الإثم هو الذي يرى القاضي أنه الحق، والرأي الراجح المدون، أو التقنين، ليس بالضرورة هو الحق في نظر القاضي، فإن قضى بخلاف ما يراه أنه الحق كان آثماً⁽³⁾.

ويحاجب عن هذا الاستدلال: أن الحديث ليس دليلاً خاصاً في هذه المسألة، بل هو استدلال عام، ويتطرق إليه الاحتمال، وما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، وكذلك فإن الحديث - كما هو ظاهر من منطوقه - فيه وعيد للقاضي الجائر، المتعدي الذي لا يحكم بالحق، ونحن لم نطالب بالتقنين إلا للتتصدي لمثل هذا القاضي، ولو أسلقنا عجز الحديث، أي قوله: (فجار في الحكم) لتوجه الوعيد إلى القاضي المجتهد؛ لأنه يعرف الحق باجتهاده، دون المقلد⁽⁴⁾.

(1) ر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد (31) ص (62).

(2) أبو داود (3573) كتاب الأقضية، باب في القاضي بخطئه، والترمذى (1322) كتاب الأقضية، باب ما جاء في القاضي، وابن ماجه (2315) كتاب الأحكام، باب الحكم يجتهد فيصيغ الحق.

(3) مجلة البحوث (32) ص (37 - 38)، وتقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجازين (590/2).

(4) ر: تقنين الأحكام وإلزام القضاة به، مجلة الأحمدية (1) ص (262).

16. قالوا: إن تدوين الفقه وتقينه إنما هو خطوة إلى إلغاء الشريعة الإسلامية، حيث يكون التشابه في الاسم أولاً، ثم يكون في المضمون ثانياً، وهذا ما أثبته واقع بعض الدول التي ألفت الشريعة الإسلامية، واستبدلت بها القوانين الغربية.⁽¹⁾

ويرد على هذا القول: بأن هذه الحكومات لم يكن تذكرها للدين مقتصرًا على المسلك القضائي في المحاكم، وإنما نفضت يدها من الدين مطلقاً، وانتقلت إلى دول علمانية، كما أن هناك مجموعة من الحكومات الإسلامية، لم يكن لها مواد مدونة من الشريعة الإسلامية، وإنما كانت محاكّمها تحكم بالراجح من مذهب إمام ما من أئمة المسلمين، فما كان منها إلا أن ألفت العمل بالشريعة الإسلامية، وأخذت بقوانين أوروبا وغيرها، وتركت التعاليم الإسلامية⁽²⁾، فليس التدوين وسيلة لإلغاء الشريعة الإسلامية، كما يظن، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن التشابه بين الشريعة والقوانين الغربية من حيث التقنين، ما هو إلا مواصفات وأصطلاحات، المراد منها المعلوم والمفهوم للجميع، ولا مشاحة في الاصطلاح.

17. قالوا: بأن الإجماع منعقد على عدم إلزام الناس بقول واحد وحملهم عليه، وقد نص على ذلك ابن قدامة (ت: 620هـ).⁽³⁾

ويرد على هذا القول: بأن الإجماع غير مسلم؛ لوجود المخالف، فقد أجازه بعض الحنفية⁽⁴⁾ والمالكية⁽⁵⁾، وبعض الشافعية⁽⁶⁾، ثم إن القول بالمنع من الإلزام بقول واحد، قول صحيح لو كان جميع القضاة من المجتهدين، وهذا متذر في زماننا؛ لأن الحاجة تقتضي تعين من غالبيهم من المقلدين، كما هو ملاحظ.

18. قالوا: إن مبني الشهادتين على تجريد الإخلاص لله تعالى، وتجريد المتابعة لرسول

(1) ر: تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجبزين (592/2).

(2) ر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد (33) ص (50).

(3) ر: المغني (11/483).

(4) ر: رد المحتار (8/98).

(5) ر: تبصرة الحكم (1/45 - 46).

(6) فتاوى السبكي (2/12).

الله ﷺ، وفي التقنين الملزم: توهين لتجريد توحيد الاتباع وخدش لحماء، إذ إن حكم القاضي على خلاف ما يعتقده تقديم لقول غير المعصوم على ما يعتقده عن المعصوم⁽¹⁾، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَكُمْ دِّينَكُمْ لَا شَدَّدْنَا بَيْنَ يَدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (الحجرات: 1).

ويناقش هذا القول: بأنه توسيع كبير في الاستدلال على منع الإلزام، وتوظيف النص في غير المراد، والله أعلم. فإن كل ما يقصد من التقنين: هو ضبط أمور القضاء والقضاء، بحيث لا يكون هناك أي مجال لسوء التصرف من قبل القاضي باسم الاجتهاد من جهة، وفي الوقت نفسه تسهيل معرفة الحكم الراجح وتطبيقه، دونما جهد وعناء في البحث عنه في بطون الكتب. ثم إنه لا يعقل أن يجيز كثير من فقهاء المذاهب إلزام القاضي المقلد بمذهب إمامه، ويختفي عليهم هذا الخطر العظيم على إيمان المقلدين! ثم يقال أيضاً: إنه لو ظهر للقاضي - بما لا يدع مجالاً للشك - بأن الحكم الملزم مخالف للشرع، أفلأ يسعه أن يمتنع عن تطبيقه حتى لا يوهن توحيده ويخدش حماه؟ بل إنه يسعه ذلك، لكن بشرط أن يثبت ذلك بالأدلة. وإضافة إلى ذلك فإن القاضي حتى لو كان مجتهداً فإنه لا يعتقد جازماً بدون احتمال أن قوله وحكمه هو مقصود المعصوم؛ لأنه يعتقد في مسائل الخلاف أن صواب يتحمل الخطأ، وقول غيره خطأ يتحمل الصواب، فهل يخشى على إيمانه ويقينه بذلك؟!⁽²⁾.

19. قالوا: إن قبول فكرة التقنين يفتح الباب على مصراعيه للقائلين بتأثير الأحكام الشرعية بالقوانين الوضعية في العصر الحديث.⁽³⁾.

ويناقش: بأنه ليس من العقل والمصلحة أن نرفض أمراً مجرد ادعاء البعض بأن شريعتنا قد تأثرت بقوانين وضعية، أو نحو ذلك، فالحكمة ضالة المؤمن، ولا ضير في الإفادة من منهج الآخرين، في تصنيف العلوم وترتيبها وعرضها، مع المحافظة على مضمونها وأصالتها، كما أفاد المسلمون من منهجية الشرق أو الغرب في دراسة بعض

(1) ر: التقنين والإلزام ص (63).

(2) ر: تقنين الأحكام والزام القضاة به، مجلة الأحمدية، العدد (19) ص (261 - 262).

(3) ر: تقنين الأحكام الشرعية ضرورة عصرية (627/2).

العلوم، إلى جانب المحافظة على الثوابت من شريعتنا.

20. قالوا: إن الفقه لا يحتاج إلى تقنيين؛ لأنه مفصل في كتب وأبواب ومسائل وفهارس، فهو متيسر لكل أحد، فمن أراد حكمًا في مسألة، أو فصلاً في قضية، فسيجد ذلك بسهولة ويسر.

ويناقش هذا القول: بأن هذا الأمر ليس متيسراً لكل أحد، وخاصة في هذا العصر، الذي قلل فيه أهل البحث والاطلاع والاجتهاد، حتى كانت أهلية الاجتهاد أن تتعدم، كما أن مشكلات الحياة، وتعقيد المعاملات، لا يقارن بما كانت عليه من قبل، والسرعة التي تقتضيها كثرة الدعاوى والقضايا تقتضي تيسير الرجوع إلى أحكام الفقه⁽¹⁾.

21. قالوا: إن من الأمور القضائية ما لا يحصى كثرة يرجع فيها - حسب قواعد الشريعة - للعرف الخاص بالبلد التي فيها التقاضي، فلا يجوز للقاضي إجراء الخصومات فيما سببه كذلك إلا بعد معرفة عادات الناس وأعرافهم، كما أن العرف في بلد لا يكون مطروحاً في بلد آخر، بل يختلف ذلك باختلاف البلدان، وهذا كله لا يمكن تقنيين جزئياته والإلزام به، ثم إن العرف أيضاً قد يتغير من زمان لآخر⁽²⁾.

ويمكن الرد على ذلك بالقول: الأحكام المقنة ليست ملزمة طوال الدهر، إنما هي قابلة للتتعديل، حسب الظروف والأحوال والأعراف، كما يتغير اجتهاد الفقهاء في المسائل بين الحين والآخر، حتى قالوا: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)⁽³⁾، فكما أن أحكام الشرع تتغير حسب ذلك، فهكذا يكون تغير التقنيين الفقهيين. هذه أبرز أدلة القائلين بعدم جواز التقني والإلزام، والتي تبناها بعض العلماء المعاصرين، والذين سلف ذكرهم.

(1) ر: المرجع السابق (627/2).

(2) ر: التقني والإلزام ص (87).

(3) القاعدة (38) من قواعد الزرقا، والمادة (39) من مجلة الأحكام العدلية.

ثالثاً: عيوب التقنيين والمقترنات البديلة عنه:

أ- عيوب التقنيين:

يرى بعضهم أن للتقنيين عيوباً ومساوئ عامة، أبرزها:

1. الجمود على النصوص المقنة: قالوا: إن الحياة تتطور، وتتطور معها الأنظمة، فإذا قُنت أحکام التعامل أصبّ القانون بالجمود، ولم يعد يتفاعل مع مسيرة التطور والتغير، وهذا أمر ملموس في واقع الحياة الإنسانية.

ويمكن مناقشة ذلك: بأن القوانين مرنة ومتطرفة، وقابلة للتجديد والتعديل مع تطور ظروف الحياة، فهو من الشريعة التي من قواعدها: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)، وتعديل القوانين أمر واقع وملموس في الشكل والمضمون⁽¹⁾.

2. قالوا: إن التقني يوقف حركة الاجتهاد؛ لأن القاضي أو الفقيه سيكون أمام النص القانوني الموحد مقيداً، فلا مساغ للاجتهاد في مورد النص، وحينئذٍ يقف النشاط الفكري والإبداع التشريعي، لتلبية مطالب الحياة المتغيرة، ومواكبة قضايا العصر، والأعراف والأنظمة والمعاملات المتغيرة.

ويناقش هذا القول: بأن التقني لا يمنع الاجتهاد، ولا سيما أن مستجدات الحياة كثيرة، والقاضي يجتهد في ملابسات الأقضية المعروضة عليه، كما أن للأحكام المقنة مذكرات وشرح، تربط التقنيين بأصله وجذوره، وهي كتب فقه المذاهب.

3. قالوا: إن التقني يعني إلزام القضاة والمواطنين تطبيق رأي واحد، ونظام واحد، لا مجال للحيداد عنه، وذلك في دائرة الأحكام التي يجوز للأفراد الاتفاق على خلافها، فإذا لم يحدث مثل هذا الاتفاق فيطبق النص القانوني. ومن المعلوم أن الآراء الفقهية كثيرة وغنية ومتشعبية، وكثرة الآراء واختلافها في المسألة هي رحمة للأمة حقيقة؛ لأن الخلاف يسع الجميع، فإذا ألمتنا الناس برأ واحد، وهو القانون، أو قعندهم في حرج

(1) فالتقني الفرنسي مثلاً، وضع سنة (1804م) ثم جددت معاملات ووأقات لم تكن يوم وضعه. وفي هذا يقول الفقيه (سالي) عنه: «المجموعة المدنية تطورت، فقد بقيت النصوص على حالها، ولكن الذي تغير هو محتواها، ففي أوعية ظن أنها قديمة جرى حريق جديد، وقد كفت قوته المتتجدة لأن تعيد إلى الوعاء نضارة الشباب». تقني الفقه الإسلامي ص(29).

(١) شديد.

ويمكن مناقشة ذلك: بأن أصل الرحمة موجود في الشريعة الإسلامية، والتقني منحدر منها، ومهما كثرت الأقوال الفقهية في المسألة، فلا بد من أن يعتمد القاضي واحداً منها، وهو ما يراه الأرجح والأولى بالتطبيق شرعاً، وما القانون الملزم إلا ذاك القول الراجح، فإن كثرة الأقوال، لا تعني أن يتخير القاضي دائمًا الأرحم والأسهل.

4. قالوا: إن في التقني نقصاً أو قصوراً، وذلك من وجهين:

الأول: خلوه من التعريف بالألفاظ التي وردت فيه، وترك ذلك للفقه والقضاء، مع خطورة النتائج التي تترتب على الاختلاف في تعريفها، كألفاظ الغلط، والتدايس، والغرر، وحسن النية، وسوء النية، ونحوها.

الثاني: قصور التقني عن استيعاب كل الأحكام القانونية، أي: عدم شموله لها. لكن الملاحظ أن هذا العيب، لا يتصل بطبيعة التقني، وإنما بمنهجه، إذ لا يمنع التقني من إيراد تعريف للألفاظ المستعملة فيه، وهو ما فعلته بعض التقنيات كالمجلة، ومن الممكن محاولة استقصاء كل الأحكام، ومع ذلك فإن هذا العيب مردود حتى من ناحية المنهج بما يأتي:

أما الوجه الأول: وهو خلو التقني من التعريفات، فهو فضيلة تحسب للتقني، لا عليه؛ ذلك لأن التعريفات مسألة علمية، فينبغي أن تترك للفقه والقضاء، يذهبان فيها المذهب المناسب لمقتضى الحال، المتغير بتغير الظرف.

أما الوجه الثاني: وهو قولهم: عدم استيعاب التقني لكل الأحكام، فهو أيضاً ما قضت به الحكمة، إذ ينبغي أن يقتصر التقني على القواعد العامة، وأن ترك التفاصيل للقضاء، وعلى القضاء أن يكمل ما في التقني من نقصٍ، وفقاً لما تقتضيه الضرورات العملية، وتستوجبه العدالة^(٢).

(١) ر: جهود تقني الفقه الإسلامي ص(26).

(٢) ر: تقني الفقه الإسلامي ص (28 - 29).

ب. المقترنات البديلة عن التقنيين:

عرض الفريق المعارض للتقنيين والإلزام، حلولاً وبسائل عنه، تتلخص فيما يلي:

1. إعداد القضاة، والعنابة بهم وتأهيلهم علمياً، وتدريبهم عملياً على أعمال القضاء، ولو بدورات دراسية وتدريبية.

ويمكن أن يناقش هذا بالقول: أنه لا علاقة له بالتقنيين، فالقضاة معنيون بتحسين مستواهم شرعاً، ليتقهموا القضايا، ويحكموا بها، وكذلك وزارة العدل، فهي معنية بتأهيلهم، سواء أكانتوا يقضون حسب التقني أو الكتب القديمة. والقاضي الذي يحكم استناداً للتقنيين، مخاطب بالأمور التالية:

- أ. فهم المادة التي سيحكم بموجبها.

ب. معرفة مدى انطباقها على القضية المتنازع فيها.

ج. معرفة ما يشرحها ويوضحها، وذلك بالرجوع إلى مظان حكمها في كتب المذاهب المعتمدة. وهذا كله لا شك يتطلب أن يكون القاضي مؤهلاً.

2. تقليل المحاكم، وتركيزها في المدن وعواصم المناطق، ويكتفى لتعيين متعلمين في القرى، ليقوموا بشؤون المساجد، وعقود الأنكحة، والوعظ والإرشاد، وهذا ما يخفف على قضاة المدن، فيتسنى لهم دراسة القضايا القليلة دراسة صحيحة، دون القضايا اليسيرة، التي يحلها المتعلمون في القرى.

ويناقش هذا الاقتراح: بأنه لا يحلّ المشكلة، بل يزيدها تعقيداً؛ وذلك لأن قضايا المجتمع تزداد يوماً بعد يوم كثرة من جهة، وهذا يتطلب توسيعة في المحاكم في الحقيقة، لا تقليصاً لها وتقليلها⁽¹⁾.

ومن جهة ثانية يبدو أن صلة هذا الاقتراح بالتقنيين ضعيفة إذا لم تكن معدومة، ولربما

(1) جاء في صحيفة (اليوم) الصادرة في المملكة العربية السعودية، بعدها رقم (12951) السبت 1/12/1429هـ - 29/11/2008م في صفحتها الأولى تحت عنوان: (افتتاح 15 محكمة متخصصة سنويًا على مدى 20 عاماً): تعتزم وزارة العدل افتتاح 15 محكمة سنويًا على مدى العشرين عاماً المقبلة، ليصل مجموع المحاكم المفتوحة بعد هذه المدة (300) محكمة.. وبدأ العمل به اعتباراً من العام المقبل، وذلك لمواجهة ارتفاع حجم التقاضي.

قصدوا أن التخفيف من القضايا على القاضي يتيح له فرصة دراسة القضايا أكثر، وبالتالي يكون حكمه أدنى إلى الحق، لكن هذا الأمر ينسحب على القاضي الذي يحكم استناداً للتقني أيضاً.

3. حسن اختيار القضاة، بمراعاة ما تحلوا به من قوة في العلم، ورجاحة في العقل، مع حلم وأناة، وبعد نظر، وصدق وأمانة وابتعاد عن مطان الريبة.

ويمكن مناقشة ذلك بالقول: إن حسن اختيار مطلوب، سواء أكان القاضي حسب ما يراه من كتب المذاهب، أو وفق التقنين الفقهي، فلا غنى لهذا الأخير عن حسن الفهم وسعة العلم، فهذه أمور تعينه على فهم القضايا، ومعرفة مدى انتظام الماد المقتننة عليها، وتدعيم هذه الماد بنصوص الفقهاء في المذاهب، التي تمت صياغة التقنين الفقهي استناداً إليها.

4. تأليف لجنة من العلماء، لبحث المسائل القضائية الهمة، التي ربما يشتبه الحكم فيها على بعض القضاة، فتبين بالأدلة وجه الحكم فيها، وتوضح تطبيقها بأمثلة، كالقضايا التي حدثت في عصرنا، وذلك ليس على سبيل إلزام القضاة، بل ليكون عوناً لهم في القيام بمهمتهم، ونموذجاً لهم في دراسة القضايا، وحل مشكلتها، والدقة في تطبيق الأحكام فيها، فبذلك تضيق شقة الخلاف، وتتحقق المصلحة المرجوة⁽¹⁾.

ويناقش هذا المقترن بقولنا: لا شك أن استعانة القاضي بغيره، وبمن هم أعلم منه أمر حسن، بل قد يكون واجباً أحياناً، وذلك عند تعذر استيانة طريق الحق، وقد يستعين القاضي بأهل الخبرة في كل مجال، وبالفقهاء والفرضيين من باب أولى.

لكن هذا كله لا يتعارض مع كون الفقه مقنناً، والقاضي يحكم بموجبه، بل إن هذا يكون عوناً كبيراً له في إصدار الحكم استناداً إليه، دونما بحث طويل في بطون الكتب من جهة، ويحميه من مغبة المغامرة في إصدار الحكم في القضية دونما تأكيد.

ومما سبق يتبيّن لنا أن هذه الحلول والمقترنات، لا تجعل القاضي مستغنّياً عن مواد

(1) ر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد (31) ص (63 - 64).

الفقه المقنن، وذلك حينما يكون التقنين صادراً وفق شروطه الصحيحة⁽¹⁾ ، وقواعد
السليمة، التي تتوافق الشرع أولاً، وروح العصر ثانياً.

المسألة الثانية: المجازون للتقنين والإلزام وأدلتهم:

أولاً: العلماء المجازون: وهم أصحاب الفضيلة: محمد أبو زهرة⁽²⁾ ، وعلى الخفيف⁽³⁾ ،
وحسنين محمد مخلوف⁽⁴⁾ ، وعبد الناصر توفيق العطار⁽⁵⁾ ، ويوسف القرضاوي⁽⁶⁾ ،
ومحمد زكي عبد البر⁽⁷⁾ ، من مصر. ومصطفى الزرقا⁽⁸⁾ ، وعبدالوهاب حافظ⁽⁹⁾ ،
ووهبة الزحيلي⁽¹⁰⁾ ، من سوريا. ومحمد بن الحسن الحجوبي الشعالي⁽¹¹⁾ ، من المغرب،
وأبو الأعلى المودودي⁽¹²⁾ ، من باكستان.

ومن السعودية: (عبدالله بن منيع، صالح بن علي بن غصون، وراشد بن خنين،
وعبدالله الخياط، وعبد المجيد بن حسن، صالح بن عبدالله بن حميد)⁽¹³⁾ ، وعبد
الرحمن بن عبد العزيز القاسم⁽¹⁴⁾ ، ويعتبر رائد فكرة التقنين في بلاد المملكة العربية
السعودية⁽¹⁵⁾ .

(1) والتي سيأتي الحديث عنها لاحقاً.

(2) ر: الإسلام وتقنين الأحكام ص (م).

(3) ر: المرجع السابق ص (21) وما بعدها.

(4) ر: المرجع السابق ص (25) وما بعدها.

(5) ر: مدخل لدراسة القانون ص (227).

(6) ر: سيرة الفقه الإسلامي ص (438).

(7) ر: تقنين الفقه الإسلامي ص (62).

(8) ر: المدخل الفقهي (191/1).

(9) ر: الإسلام وتقنين الأحكام ص (28).

(10) ر: جهود تقنين الفقه ص (29).

(11) ر: مسيرة الفقه الإسلامي ص (438).

(12) ر: الإسلام وتقنين الأحكام ص (30).

(13) وهؤلاء من هيئة كبار العلماء، ر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد (33) وما بعدها.

(14) ر: كتابه: الإسلام وتقنين الأحكام ص (5) وما بعدها.

(15) وهذا ما يلاحظ من رسالته لنيل الدكتوراه، التي حصل عليها سنة 1385هـ - 1966م.

فهؤلاء، لا يرون مانعاً من تقنين الأحكام الشرعية وتنظيمها وترتيبها، والإلزام القضاة بتطبيقها، ولا محظوظ في ذلك ما دامت هذه الأحكام مستمدّة من التشريع الإسلامي، ومن اختيار فقهاء ذوي نزاهة ودرأية تامة بشؤون القضاء، ولا حرج على القاضي بتطبيقها مادامت لم تخالف دليلاً شرعياً قاطعاً، ولو خالفت رأيه.

ولا شك أن هناك علماء آخرين كثراً في هذا الزمن يرون جواز التقنين، لكنني لم أقف على أسمائهم، فذكرت ما ثبت لدى في المصادر الموثوقة.

ثانياً: أدتهم ومناقشتها:

استدل هذا الفريق بعدة أدلة، نعرضها فيما يلي، ونناقش ما نراه جديراً بالمناقشة، على النحو التالي:

1. استدلوا بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أَطْبَاعَ اللَّهِ وَأَطْبَاعَ الرَّسُولِ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمُ الْمُنَكَّرُ» (النساء: 59).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أمر بطاعة ولِي الأمر ما لم يأمر بمعصية، والالتزام بالتقنين طاعة لولي الأمر. قال الشوكاني (ت: 1250هـ): «ما أمر الله سبحانه القضاة والولاة إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالحق، أمر الناس بطاعتكم هاهنا، وطاعة الله عَزَّلَ هي امثال أوامر ونواهيه، وطاعة رسوله ﷺ هي فيما أمر به ونهى عنه، وأولي الأمر: هم الأئمة والسلطانين والقضاة، وكل من كانت له ولاية شرعية، لا ولاية طاغوتية»⁽¹⁾. وقال محمد رشيد رضا⁽²⁾ (ت: 1354هـ) تعقيباً على الآية السابقة: «فهذا ما جاء به الإسلام، وهو هداية تامة كاملة، لا تعمل بها أمة إلا وتكون مستقلة في أمورها، مرتبة في سياستها وأحكامها، يسير بها أهل الرأي والمعرفة، في كل زمان ومكان بحسب المصلحة التي يقتضيها الزمان والمكان، ومن ذلك: أن يضعوا القوانين

(1) فتح القدير (481/1)، وتفسیر سورة النساء.

(2) هو: محمد بن رشيد بن علي رضا، القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني، صاحب مجلة المنار، نشأ في القلمون، وتعلم في طرابلس الشام، ورحل إلى مصر، ولازم شيخه محمد عبد، توفي في مصر سنة 1354هـ - 1935م، من كتبه: تفسير القرآن الكريم، الوحي الحمدي، تاريخ الأستاذ الإمام محمد عبد.

ر: الأعلام (126/6).

وينشروها في الأمة، ويلزم القضاة والحكام باتباعها والحكم بها⁽¹⁾. كما أكد الشيخ الزرقا (ت: 1420هـ) هذا المعنى بقوله: «والاجتهد الإسلامي قد أقر لولي الأمر العام، من خليفة أو سواه أن يحدّ من شمول بعض الأحكام الشرعية وتطبيقاتها، أو يأمر بالعمل بقول ضعيف مرجوح، إذا اقتضت المصلحة الزمنية ذلك، فيصبح هو الراجح الذي يجب العمل به، وبذلك صرخ فقهاؤنا، وفقاً لقاعدة المصالح المرسلة، وقاعدة تبدل الأحكام بتبدل الأزمان. ونصوص الفقهاء في مختلف الأبواب تفيد أن السلطان إذا أمر بأمر في موضوع اجتهادي.. كان أمره واجب الاحترام والتنفيذ شرعاً»⁽²⁾.

وقالوا: كما أن لولي الأمر أن يقييد القاضي بالزمان والمكان والخصومات، فله أن يقيده بمذهب معين أو تقني فقهي⁽³⁾.

ونوّقش هذا الدليل: بأن طاعتهم هذه فيما وضح حكمه، واتفقت عليه الأمة، أما ما اشتبه أمره، واحتلف فيه العلماء، فالمرجع في فصل النزاع فيه الكتاب والسنة، بدليل قوله تعالى: «فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» (النساء: 59).

2. استدلوا بقوله تعالى: «وَشَارِهُمْ فِي الْأَمْرِ» (آل عمران: 159)، وقوله تعالى: «وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ» (الشورى: 38)، بأن التقني في تشاور بين العلماء - غالباً - لا اختيار الراجح وتقنيته، وأخذ القضاة بالتقني أخذ بالشوري، التي أمر الله بها رسوله ﷺ، ومدح المؤمنين لاتصافهم بها⁽⁴⁾.

ونوّقش ذلك: بأن هذه المشورة يمكن أن تكون بين القضاة فيما بينهم، وبينهم وبين كبار العلماء، وذلك لحل مشاكل القضاة، فالآياتان تصلاحان لهذا وذاك.

(1) الفتوى (625/2).

(2) المدخل الفقهي (191/1).

(3) ر: تبصرة الحكام (1/46)، والمادة (1801) من مجلة الأحكام العدلية، ونصها: «القضاء يتقييد ويختص بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات».

(4) ر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد (32) ص (43).

3. قالوا: إن أحكام الشريعة متعددة، ومصادرها كثيرة، ووجهات النظر في كثير من مسائلها متباعدة، لما تحتمله نصوصها من المعاني الكثيرة، وكذلك عقول البشر محدودة، وتتفاوت في مدى قدرتها على استنباط الأحكام من تلك النصوص، فتضارب الأحكام في كثير من الأحيان في المسألة الواحدة، وربما أحدث ذلك بلبلة واضطرباً، وأهدر الثقة بالمحاكم الشرعية، فكان التقني ضرورة اقتضاها الحال (1).

ويمكن مناقشة هذا الدليل بالقول: بأن القاضي يمكن أن يجتهد في المسألة ما أمكن، ويستشير غيره، ويحكم استناداً لما يؤدي به اجتهاده، وهو ليس مكفلاً بأكثر من ذلك، كما أنه ليس شرطاً أن تتحد آراء القضاة وأحكامهم في المسألة الواحدة، ولقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في كثير من المسائل.

4. أن القضاة بمثابة الوكلا عن الإمام ونوابه؛ لأنهم صاروا قضاة بإذنه، والوكيل مقيد بشروط موكله، فلا يخرج عن حدودها، فإذا ألم بهم بالقضاء وفق مذهب معين أو تقني، وجب عليه التقيد بذلك، ولا سيما أن شروط الاجتهاد غير متوفرة في غالب قضاء العصر (2).

ويمكن أن يناقش: بأن أمر الإلزام غير مسلم به، وقد عارضه بعضهم، ومنهم من اعتبر التقليد بهذا الشرط باطل (3).

5. أن الإجماع يكاد يكون منعقداً على أن من توفرت فيه شروط الاجتهاد من القضاة لا يجوز إلزامه بالحكم بمذهب معين، أما إذا كان القاضي مقلداً، كما هو حال أكثر قضاة اليوم، فأقول الفقهاء صريحة بأن إلزام هؤلاء بالحكم بمذهب معين أمر سائغ، ومن لا يرى هذا الإلزام من الفقهاء إنما يمنعونه؛ لأنهم لا يرون تولية القضاة غير المجتهدين، وهذا فيه حرج شديد، فلم يبق إلا إلزام بمذهب معين لهؤلاء القضاة غير

(1) ر: تقني الأحكام الشرعية ضرورة عصرية (629/2).

(2) ر: مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر ص (441).

(3) ر: رد المحتار (98/8)، وموهاب الجليل (73/8)، ومغني المحتاج (378/4)، والمغني (483/11).

المجتهدين⁽¹⁾. قال ابن قدامة (ت: 620هـ): «الشرط الثالث: أن يكون من أهل الاجتهاد، وبهذا قال مالك والشافعي وبعض الحنفية، وقال بعضهم: يجوز أن يكون عامياً، فيحكم بالتقليد»⁽²⁾.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن الاجتهاد يتجزأ، فإذا كان لدى القاضي القدرة على الإحاطة بالباب أو المسألة، بتصورها وأقوالها وأدلتها، وكان لديه معرفة حسنة بأصول الفقه، فلا مانع من اجتهاده في هذه القضية، كما يرى بعض العلماء، قال ابن تيمية (ت: 728هـ): «والاجتهاد ليس هو أمراً واحداً لا يقبل التجزيء والانقسام، بل قد يكون الرجل مجتهداً في فنٍ أو باب أو مسألة، دون فن وباب ومسألة، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه»⁽³⁾.

قالوا: إن فكرة التقنين ليست حديثة العهد، فقد كان موضوعاً للبحث منذ أكثر من عشرة قرون، وكانت موضع التنفيذ في صورة الإلزام بالحكم بمذهب إمام عينه في كثير من البلاد الإسلامية، قديماً وحديثاً، أما قديماً: فقد جاء في تبصرة الحكم ما نصه: «أن الولاة كانوا بقرطبة إذا ولو رجلاً القضاء اشترطوا عليه في سجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده»⁽⁴⁾. وهذا عين الإلزام بالمذهب. وأما حديثاً، ففي كثير من البلاد العربية والإسلامية تم إلزام القضاة بالتقنين أو بمذهب معين، أما في التقنين: فقد وضعت قوانين الأحوال الشخصية في كثير من البلاد مثل: قانون حقوق العائلة العثماني عام 1917م، ومثله صدر في مصر عام 1929م، وفي سوريا عام 1953م، وفي العراق عام 1959م وغيرها⁽⁵⁾، وأما الإلزام بالمذهب، فقد صدر في المملكة العربية

(1) ر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد (33) ص (46).

(2) المغني (11) (383).

(3) الفتاوي (212/20).

(4) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، المصري، أبو عبدالله، فقيه، جمع بين الزهد والعلم، تفقه بالإمام مالك، ولد في مصر وتوفي فيها سنة (191هـ)، روى المدونة عن الإمام مالك. ر: وفيات الأعيان (129/3)، والأعلام (323/3).

(5) التبصرة (45/1).

(6) ر: جهود تقنين الفقه الإسلامي ص (37 - 38).

ال السعودية مرسوم: 6 صفر 1346هـ، وتمّ بموجبه توحيد القضاء، ثم صدر قرار هيئة الرقابة القضائية رقم (3) في 17/1/1347هـ ونصّ على أن تكون الأحكام في جميع المحاكم على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، كما تضمن القرار تعين المصادر التي يرجع إليها القضاة في أحكامهم⁽¹⁾.

6. ما عليه غالب القضاة من مستوى علمي ضعيف، لا يستطيعون به الاجتهاد لأنفسهم، ولا إدراك الراجح من مذهبهم الذي ينتسبون إليه من بين الأقوال الموثقة في المذهب، وإن إصدار الحكم استناداً إلى التقنين يخفف على القضاة، ويحميهم من مغبة الوقوع في الخطأ⁽²⁾.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بالقول: يمكن تلافي ذلك بما يلي:
 أ. حسن اختيار القضاة بمراعاة ما تحلوا به من قوة في العلم، ورجاحة في العقل، مع حلم وأناة وبعد نظر، وصدق وأمانة وابتعاد عن مظان الريبة.

ب. إعداد القضاة بعد اختيارهم والعناية بهم وتأهيلهم علمياً، وتدريبهم عملياً على أعمال القضاء، ولو بدورات دراسية وتدريبية⁽³⁾.

ولكن الأمر لا يمكن تلافيه بهذا في الواقع؛ لتشعب مسائل الفقه واختلافها. يقول الدكتور الزحيلي: «إن الخلافات الفقهية بين المذاهب وفي المذهب الواحد نفسه كثيرة متعددة، بل لدى إمام المذهب نفسه، فقد يكون له أكثر من قول في المسألة، ثم يكون لأصحابه أقوال، ثم يكون للمتقدمين قول، وللمتأخرین قول، ويصعب أحياناً وعلى التخصيص في مذهب المالكية والحنابلة معرفة القول الراجح أو الرأي المعتمد أو المفتى به، فماذا يفعل القاضي أمام هذا الحشد الهائل؟»⁽⁴⁾.

7. حاجة المستجدات إلى حكم شرعي يتم بالنص عليها في التقنين، وتركها لاجتهد

(1) ر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد (33) ص (32)، والتنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ص (291).

(2) ر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد (33) ص (46) (بتصرف).

(3) ر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد (31) ص (63).

(4) جهود تقنين الفقه الإسلامي ص (28).

القضاة ليس من الحكماء؛ وذلك لكثرتهم مشاغلهم، وعدم تفرغهم للبحث والاستقصاء في كل مستجد، وخصوصاً مع تطور الحياة، وكثرة المستجدات فيها⁽¹⁾.

8. إن ترك القضاة يحكمون بما وصل إليه اجتهادهم، يؤدي إلى فوضى واختلاف في الأحكام للقضية الواحدة⁽²⁾، وهذا ما يحدث بلبلة واضطراباً، ويهدى الثقة بالمحاكم الشرعية⁽³⁾.

والتقنين الفقهي يوحد أحكام القضاء⁽⁴⁾، ويحفظ للمحاكم هيبتها.

9. إن التقنين يسهل عملية الرجوع إلى الحكم، وذلك بالنسبة إلى القاضي والفقير والمحامي والمسلم العادي، أما كتبنا الفقهية القديمة، فهي معروضة بأسلوب يختلف عن أسلوب العصر، وهي تفضل بالخلافات والأراء والنظريات، ليس في المذاهب الفقهية كل على حدة، بل في نطاق المذهب الواحد ذاته، وهذا ما يجعل غير المتخصص - وهم أكثر الناس - في حرج وعسر وضيق وحيرة، حينما يريدون الأخذ بحكم فقهي معين، راجح في النظرة الإسلامية الكلية، أو في دائرة المذهب الاجتهادي ذاته، فإذا ما قننت أحكام الفقه بعبارة سهلة مألفة، انتفع منها الجميع. يقول الدكتور وهبة الزحيلي: «وربما عزف الكثيرون عن التعرف على أحكام الشريعة في ظل الحياة التطبيقية»:

(1) ر: مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه ص (441)، ومن الأمثلة على هذه المستجدات: المعاملات المصرفية، ووسائل المقاولات والمناقصات، وشروط الجزاء، ومشاكل الاستيراد والتصدير، والتأمين بمختلف جوانبه، ونحو ذلك، مما لاقدرة لغالب القضاة على معرفة الحكم الذي يحكمون به، لشدة الخلاف فيها، مما سبب إيجاد محاكم أخرى، بها جهة إدارية مستقلة عن الجهة الإدارية للمحاكم الشرعية، كمحاكم الرشوة، وفض المنازعات التجارية، ونحوها. ر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد (33) ص (49).

(2) ر: مسيرة الفقه الإسلامي ص (441).

(3) فقد اختلفت وجهات النظر لدى محكمة التمييز بالرياض ومكة، إذ قامت محكمة التمييز بالرياض بنقض حكم بالقassation صادر عن محكمة الرياض؛ لأنه كان مبنياً على قول مرجوح في المذهب، بينما كانت محكمة التمييز في مكة المكرمة تشير إلى المحكمة الكبرى بمكة في قضية قتل، بأن تحكم فيها بالقassation بالقول المرجوح، الذي قامت محكمة التمييز في الرياض بنقض الحكم المبني عليه. ر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد (33) ص (48).

(4) جهود وتقنين الفقه الإسلامي ص (28).

لصعوبة الرجوع إلى كتب الفقهاء، وتفضيلهم الأخذ بالقوانين الوضعية الغربية المذلة الطريق، المعدة المسالك، المنظمة في جانب النظريات والعقود التفصيلية، ونحن لسنا عباد هياكل وشكليات، وإنما طلاب حقائق موضوعية علمية، فهل من الأفضل إبقاء الرجوع إلى كتب الفقه في متأهاتها البعيدة الأغوار، أم تيسير الرجوع إليها، والإسلام كله دين يسر وسماحة في الأهداف والوسائل معًا؟⁽¹⁾.

10. قالوا: إن التقني الفقهي، يدخل في باب السياسة الشرعية؛ لأن على ولی الأمر أن يعمل على درء المفاسد وجلب المصالح، وإن تصرفاته على الرعية منوطه بالمصلحة، وقد عمل الصحابة رضوان الله عليهم أموراً كثيرة من باب السياسة الشرعية، وتحقيقاً للمصلحة، اتخذت صورة الإلزام، أحياناً منها:
 أ. إلزام أبي بكر رضي الله عنه الناس بقتل مانعي الزكاة، رغم مخالفته بعض الصحابة للرأي في بداية الأمر⁽²⁾.

ب. إلزام عمر رضي الله عنه بعدة أمور منها:
 1. إلزام المطلق ثلاثة بكلمة واحدة بالطلاق، وهو يعلم أنها واحدة، ولكن لما أكثر الناس منه رأى عقوبتهم بإلزامهم به.
 2. منعه بيع أمهات الأولاد، وكان رأياً منه، رأه للأمة.
 3. اختياره للناس الإفراد بالحج، ليعتمروا في غير أشهر الحج، فلا يزال البيت الحرام مقصوداً⁽³⁾.
 4. إلزام الصحابة أن يقلّوا الحديث عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم لما اشتغلوا به عن القرآن⁽⁴⁾.
 5. منعه الولاة والعمال من الدخول في الصفقات العامة، سواء أكانوا بائعين أم مشترين، وكان يقول: إنما بعثتكم ولادة، ولم نبعثكم تجارة⁽⁵⁾.
 6. كان عمر وعبد الله - رضوان الله عليهما - يقاسمان بالجدر مع الإخوة، ما بينه وبين

(1) جهود تقني الفقه الإسلامي ص (28).

(2) ر: البداية والنهاية (6/380)، وتاريخ الخلفاء الراشدين (1/212).

(3) ر: الطرق الحكمية ص (16 - 18).

(4) ر: المرجع السابق ص (18).

(5) ر: تاريخ الخلفاء الراشدين (2/403 - 404).

أن يكون السادس خيراً له من مقاسمتهم، ثم إن عمر كتب إلى عبدالله: ما أرانا إلا أننا قد أحلفنا الجد، فإذا جاءك كتابي هذا فقاسم به مع الإخوة، ما بينه وبين أن يكون الثالث خيراً له من مقاسمتهم، فأخذ بذلك عبدالله⁽¹⁾.

ج. إلزام عثمان عليه السلام الناس على مصحف واحد، وإحراق ما عداه، خشية الفتنة في اختلاف القراءات⁽²⁾. وقد شبه ابن القيم (ت: 751هـ) جمع عثمان عليه السلام الناس على مصحف واحد، بما لو كان للناس عدة طرق إلى البيت، وكان سلوكهم في تلك الطرق يوقعهم في التفرق والتشتت، ويُطْمِنُّ فيهم العدو، فرأى الإمام جمعهم على طريق واحد وترك بقية الطرق، جاز ذلك⁽³⁾.

وقد يناقش هذا الدليل: بأن مقاصد السياسة الشرعية مختلف فيها، مما يراه أناس مصلحة، قد يراه آخرون مفسدة، فقد يقال: إن الإبقاء على الكتب القديمة وعدم التقنين هو المصلحة، بخلاف غيره فهو مفسدة، فالامر يخضع لتكيف المصالح والمفاسد، وهو أمر مختلف فيه.

11. كما استدلوا بالقياس، فقد قاسوا التقنين وهو أمر جديد لم يعهد من قبل على وقائع من فعل الصحابة والسلف لعلة تحقيق المصلحة، مثل:
أ. إجماع الصحابة على جمع القرآن في مصحف واحد، بعد أن كان مجموعاً في الصدور، ومكتوبًا في أماكن متعددة.

ب. تدوين السنة النبوية، فقد حفظت من جهة، وأمكن الوقوف على صحيحتها وسقيمهها من جهة ثانية.

ج. قاسوا التقنين على تدوين الفقه، فليس التقنين إلا صورة من صور تدوين الفقه، فهو مدون بصور مختلفة: مختصرات، حواشی شارحة، منظومات ومتون، نظام معجمي موسوعي، ومثل ذلك تدوينه في صور مواد مرقمة، والعبرة بالمضمون لا بالشكل⁽⁴⁾.

(1) سنن البيهقي (249/6).

(2) ر: تقنين الشريعة الإسلامية (الجبوري) (610/2).

(3) ر: الطرق الحكمية ص (18 - 19).

(4) ر: مدخل لدراسة القانون (46) (بتصرف).

وقد يناقش ذلك بالقول: إن موضوع التقني ليس مختلف فيه، فهو لون من ألوان التصنيف، وفنٌ من فنونه، إنما الخلاف في موضوع الإلزام، والأدلة السابقة، لا يوجد فيها معنى الإلزام.

12. قالوا: إن الأصل في الشريعة الإسلامية أن تكون معلومة وفي حكم المعلومة تكون ملزمة، أي: أن عدم تقنين الأحكام أو تعينها يتنافى مع مبدأ علنية الشرائع، الذي يوجب أن يكون المكلف في كل مجتمع نظامي (دولة) على علم مسبق بمصير أعماله وتصرفاته في حكم النظام الذي سيقضي به القاضي، له أو عليه، وإن كان القضاء فوضي، والمكلف لا يعرف مصيره، ما دام القاضي سيقضي باجتهاده واختياره⁽¹⁾.

لكن ربما ناقش المانعون ذلك بقولهم: يحسن ألا يعلم المتخاصمون ما عند الحكام؛ لأن معرفتهم بهذه تكون عوناً لهم على الفجور والحيل، حتى إن أهل العلم منعوا القضاة من إفتاء الناس في شيء من الأحكام، التي من شأنها أن تعرض بين يدي الحكام لأجل التحاكم⁽²⁾.

13. قالوا: إن التقني الملزם به يكون اختيار أحكامه باتفاق أكثر مجتهدي العصر، فيكتسب الإجماع⁽³⁾.

ويناقش هذا الدليل: بأن الإجماع لا ينعقد بوجود المخالف، وإن كان ذلك قول الأكثر، وهو قول الجمهور، فلا بد من اتفاق الجميع، خلافاً لابن جرير الطبرى، وأبي بكر الرazi، وأبي الحسين الخياط، فإنهم ذهبوا إلى انعقاده مع مخالفة الأقل، وروي عن الإمام أحمد مثل قوله⁽⁴⁾.

لكن يمكن القول: وإن لم يكن إجماعاً، فإنه يقرب منه، وهذا هو المقدور عليه في زماننا، ولا شك أن اجتهد الجماعة خيراً وأقرب إلى الصواب من الاجتهد الفردي⁽⁵⁾.

(1) ر: تقني الأحكام والإلزام القضاة به، مجلة الأحمدية (19) ص (258 - 259).

(2) ر: التقني والإلزام ص (35).

(3) ر: المرجع السابق ص (38).

(4) ر: شرح مختصر الروضة (53/3).

(5) ر: تقني الأحكام والإلزام القضاة به، مجلة الأحمدية (19) ص (260).

المسألة الثالثة: الترجيح بين الأقوال والمقترنات:

أولاً: الترجيح: من استعراض أدلة الفريقين (المانع لتقنين الفقه والمجزي له) ومناقشتها تبدو لنا رجاحة قول الفريق الثاني (المجزي للتقنين) لعدة اعتبارات، يأتي الحديث عنها.

أما أدلة الفريق الأول (المانع) فلم تسلم من المناقشات والرد، ويلاحظ عليها ما يلي:

1. غلبة الاستدلال بعموميات النصوص.

2. غلبة الجانب العاطفي أحياناً، على الجانب الموضوعي، وربما كان الدافع لذلك غالباً - الحرص على الشريعة الإسلامية والغيرة عليها، والخوف من أن تسير بها الخطأ لأن يسحب البساط من تحتها شيئاً فشيئاً، ويستبدل القانون الغربي بها. كما يظهر من كلام الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد، حيث يقول: «وفي التقنين الملزم توهين لتجريد توحيد الاتباع وخدش لحماء!»⁽¹⁾.

3. التخوّف من مصطلح (قانون) وذلك خشية التأثير بالغرب. يقول الدكتور عبد الرحمن القاسم: «القانون... البعض منا يتخوف من مسماه، وبعض آخر يتهرب منه، وفريق آخر ينكره، وهكذا نتجاهل الحقائق في شكل من أشكالها، بينما نقرها ونعرف بها في أشكال أخرى، وفي هذا مخادعة لأنفسنا ولواقعنا، فمضمون القانون ليس إلا مضمون النظام أو اللائحة، أو الأوامر العامة»⁽²⁾.

4. أنهم يقيسون الوضع الراهن على الزمن السابق، في حال القضاة وظروف المجتمع، وهو قياس مع الفارق، فقد كان غالباً القضاة سابقاً مجتهدين، ومن لم يكونوا كذلك، فقد كانوا على درجة عالية من الفقه والعلم، فيسهل عليهم استخراج الأحكام واستبطاطها من مظاهمها، بخلاف قضاة اليوم، هذا من جهة، ومن جهة ثانية: فإن القضايا والخصومات كانت معدودة، وغير معقدة، بخلاف ما هي عليه اليوم، كما سلف ذكره.

أما أدلة الفريق الثاني (المجزي للتقنين) فيلاحظ عليها ما يلي:

1. سلامة معظمها من المناقشة والرد.

(1) ر: التقنين والإلزام ص (63).

(2) الإسلام وتقنين الأحكام ص (184).

2. موافقتها لروح العصر، عصر التقني الدولي في كل شيء (التقني المدني، والتقني الجنائي، والتقني الاقتصادي والتجاري، والتقني العسكري، والتقني الجوي، والتقني البحري، والتقني الدولي، وغيرها...).

3. أن التقني مناسب لحال المجتمع الحالي من قضاة ومحامين ومواطنين، فالكل أمام نظام دقيق منضبط، يعرف ما له وما عليه: فالقاضي أمام تصور واضح للقضية، ويعلم بموجب أيّ المواد سيحكم، والمحامي كذلك، والخصمان أمام نظام واضح⁽¹⁾.

4. أن الخصوم بمعرفتهم لمواد القانون الواضحة، يؤمنون غوائل النزعات الشخصية بعض القضاة.

5. وإضافة لما سبق، فإن للتقني مزايا على مستوى المجتمع الإسلامي، أبرزها:

1. أنه بمثابة خلاصة ما يمكن العمل به من الروايات المتعددة، في المذهب الواحد وفي المذاهب الأخرى⁽²⁾.

2. أنه عبارة عن اختيار وترجيح يتأنى من العلماء، وليس عن طريق فرد واحد، كقاضٍ أو غيره⁽³⁾.

3. أنه تحديد لأبعاد الحكم الشرعي، وبيان لمسيرة الشريعة الإسلامية لمصالح العباد، ودليل على صلاحيتها لكل زمان ومكان⁽⁴⁾.

4. أنه وسيلة لتوحيد سلوك الأمة على حكم واحد مختار من بين الآراء الراجحة في الفقه؛ لأنه أحکام تلزم الأمة بالعمل بها⁽⁵⁾.

5. أنه وسيلة لإشراف الدولة على سلامة تطبيق الشريعة الإسلامية، وذلك عن

(1) فقد كثرت شكاوى الناس، بأن القضاء غير واضح المعالم، حتى لطلبة العلم أنفسهم، إذ إن أحدهم يمكن أن يكون طرفاً في خصومة عند أحد القضاة، وقد يكون مستوى العلمي أعلى من مستوى القاضي نفسه، ومع ذلك لا يدرى بم يحكم القاضي، مما أحدث أثراً سيئاً في نفوس البعض من حال القضاء. ر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد (33) ص (47).

(2) ر: مدخل لدراسة القانون ص (47).

(3) ر: المرجع السابق نفسه.

(4) ر: تقني الأحكام والإلزام القضاة به (مجلة الأحمدية) العدد (19) ص (249).

(5) ر: مدخل لدراسة القانون ص (47).

طريق اختيار الأحكام الملائمة منها، والالتزام القضاة جميًعاً بالسير على مقتضاه⁽¹⁾.

6. أن عدم تقنين أحكام الشريعة سيدفع حكام المسلمين إلى اقتباس القوانين الأجنبية لتنظيم شؤون الدولة، والابتعاد بذلك عن تطبيق الشريعة الإسلامية، وهذه مفسدة لا يدرؤها إلا تقنين أحكام الشريعة الإسلامية⁽²⁾.

7. بالتقنين يمكن أن يجعل أحكام الشريعة أساساً لكل معاملة، وصل القضاء أمرُها أم لم يصل، كأحكام البيع، والإجارة، والرهون، والشركات، والبنوك والزواج، والقروض، والتجارة، والعمل والعمال وغيرها، بحيث توضع أحكام موجزة لكل نوع منها، فيكون ذلك بمتناول الأفراد والجماعات، وبعبارة موجزة⁽³⁾.

8. أن من أهداف القضاء تحقيق الضمانات الالزمة للمجتمع، ليعيش عيشه رحاء وتعاون، ويضمن كل فرد فيه حقوق الآخرين وحربياتهم، وبذلك يكون القضاء في حاجة إلى عناء، وموالاة تنظيم، وتسييس لأجهزته واحتياصاته، وتدعميه بالضمانات الالزمة، التي تحفظ هيبته ومكانته، وإن أضمن طريق وأقربه لتحقيق تلك الأهداف، وأنجح وسيلة للوصول إلى تلك الغايات هو التقنين، وذلك بجمع أحكام الشريعة، وضم الشبيه إلى شبيهه، والمثل إلى مثله، والخروج بمجموعات يعالج كل منها موضوعاً من الموضوعات، وبذلك يؤدي ولاة الأمور بهذا التقنين خدمة جليلة لأحكام الشريعة، وللجماعة الإسلامية، ويكون وسيلة

(1) ر: المرجع السابق ص (48).

(2) ر: مجلة الأحمدية (19) ص (249). فهناك مجموعة من الحكومات الإسلامية، ممن أبعدها الاستعمار عن روح الشريعة، كالباكستان بعد الاستقلال مثلاً، تخطط للأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية، لكنها تقرر العجز في اختيار ما تراه، وليس أمامها شيء ميسور يمكن أن تسير عليه، كما أن الفيورين على الشريعة الإسلامية أخذوا في الآونة الأخيرة يطالبون بوضع قانون إسلامي مستمد من الشريعة الإسلامية، وعقدت من أجل ذلك مؤتمرات، والتقنين يحقق هذه المطالب كلها. ر: مجلة البحوث الإسلامية العدد (33) ص (49).

(3) ر: الإسلام وتقنين الأحكام ص (136).

من وسائل الإصلاح، لما يتضمنه من بيان للحقوق والواجبات والأوامر والزواج،
 وحسن تطبيق ذلك⁽¹⁾.

9. للتقني أصواء إيجابية لا يمكن لأحد أن ينكرها، فقد دعت فكرته إلى تجديد الفقه الإسلامي، من خلال منهج يحفظ العلاقة بين النص والواقع، ويزيل العصبية المذهبية، كما دفعت إلى صحوة في الدراسات الفقهية المقارنة ونشأت الموسوعات الفقهية، كموسوعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في جمهورية مصر العربية، والموسوعة الكويتية للفقه الإسلامي، وواكبت هذه الحركة الموسوعية أعمال مساعدة لها، تمثلت في إصدار فهارس من الكتب، أصولية وفقهية، ومعاجم لبعض موسوعات الفقه⁽²⁾.

10. أن التقني يؤدي إلى حسن سير الجماعة نتيجة إمام الأفراد بقواعد القانون، وتطبيقه على علاقاتهم الاجتماعية المختلفة⁽³⁾.

11. أن ثمة قضايا تستجد بين حين وآخر ليست موجودة في المراجع الفقهية القديمة، وهي كثيرة، ويصعب على القضاة الوصول إلى أحكامها باجتهاداتهم الفردية، وإنما يتحقق ذلك عن طريق الاجتهداد الجماعي، ومن الحكمة أن يتناول نخبة من الفقهاء هذه الاجتهدادات ويعتمدوها على المحاكم، ويلزم بها القضاة، خير لهم من أن يعتمدو على اجتهاداتهم الفردية⁽⁴⁾.

12. أن هذا التقني سيسير على الفقهاء شرحه ومقارنته أحكامه بغيرها في المذاهب المختلفة، فضلاً عن اشتغال آلاف القضاة والمحامين والطلبة بدراسته، وفيه هذا تيسير لدراسة وتدريس الشريعة الإسلامية⁽⁵⁾.

13. أن هذا التقني وسيلة لإلزام الناس بالعمل بالشريعة الإسلامية، ذلك أننا في

(1) ر: المرجع السابق ص (134).

(2) ر: تقني الأحكام الشرعية ضرورة عصرية (630/2).

(3) ر: تقني الأحكام والإلزام القضاة به، الأحمدية، العدد (19) ص (249).

(4) ر: المرجع السابق، العدد (19) ص (250).

(5) ر: مدخل لدراسة القانون ص (48).

عصر ألف الناس فيه السير على قواعد ملزمة، يصدرها الحاكم أو سلطة مختصة، وتقنين أحكام الشريعة الإسلامية ليس فيه غير إضفاء هذا الشكل عليها، مع الاحتفاظ بمضمونها، والعبرة بالمضمون لا بالشكل⁽¹⁾.

هذه أبرز مزايا التقنين على مستوى المجتمع الإسلامي، أما مزاياه على المستوى الدولي العالمي فهي:

1. الحاجة إلى القانون الإسلامي؛ لتسهيل إسهام الشريعة الإسلامية في إمداد القانون الدولي، الذي تحكم بمقتضاه محكمة العدل الدولية، وغيرها من المحاكم الدولية، وتزويده بالقواعد والنظريات القانونية، من وجهة نظر الإسلام.

2. الحاجة إلى القانون الإسلامي، كمرجع لهيئات التحكيم الدولي في تفسير وتطبيق عقود الامتياز، التي تتضمن اعتبار الشريعة مصدرًا رئيسيًّا يرجع إليه عند الخلاف، وقد اشتدت الحاجة إلى ذلك بعد احتكاك البلاد الإسلامية بغيرها، وتطور العلاقات التجارية والاقتصادية بينهم.

3. الحاجة إلى القانون الإسلامي لتيسير دراسات القانون المقارن في الجامعات والمعاهد، وفي مؤلفات القانون المقارن التي تتخذ مرجعاً لهذه الدراسات.

4. إن التقنين ييسر عرض الشريعة الإسلامية وبحث نظرياتها في الجمعيات والماركز العلمية غير التدريسية، وما يصدر عنها من مجلات وبحوث في القانون المقارن.

5. إن تقنين الشريعة يُمدّ المشاركين في المؤتمرات القانونية الدولية بحكم الشريعة الإسلامية فيما تبحثه من مسائل، وتتخذه من توصيات⁽²⁾.

هذه أبرز مزايا التقنين، على مستوى المجتمع، وعلى المستوى الدولي.
وهذه بعض نصوص الفقهاء المعاصرین في المسألة:

1. يقول الشيخ حسين محمد مخلوف (مفتي الديار المصرية سابقاً): «ولا شك أن في تقدير القضاء الشرعي بأحكام مستمدّة من المذاهب الفقهية المدونة القائمة على

(1) ر: المرجع السابق نفسه.

(2) ر: مجلة الأحمدية (19) ص (250)، بحث: تقنين الأحكام وإلزام القضاة به.

الأصول الأربعة: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس، ومفرغة في قالب قانوني منسق محكم، ضماناً لتحقيق العدالة، وتسويراً على القضاة، وطمأنينة للمتقاضين، وبعداً عن مظان الريب ونوازع الشهوات، وذلك كله مصلحة ظاهرة، توجب شرعاً أن نسلك في هذا الزمن بالأحكام الفقهية العملية، مسلك التقنين المحترم، الواجب التطبيق⁽¹⁾.

2. يقول الشيخ الزرقا - رحمه الله تعالى: «التقنين في الفقه الإسلامي، هو الطريق الوحيد لحياته، وليس له محاذير، فهو الوسيلة لوضع الفقه موضع العمل والتطبيق، وإخراجه من حيز النظريات إلى حيز العمليات، فالفقه أحكامه كلها بمثابة نصوص شرعية، والقانون الذي لا يطبق هو في حكم الميت، ففي فرنسا مثلاً يوجد بعض قوانين قديمة غير مطبقة، فتتوسيط رغم أنها غير ملغاة، فهكذا شأن فقهنا الإسلامي إذا لم يطبقه القضاء»⁽²⁾.

3. ويقول الشيخ محمد أبو زهرة: «ونحن نرى أن استخلاص قانون من الشريعة الإسلامية، لم يعد أمراً سائغاً فقط، بل أصبح واجباً محتمماً؛ لأننا نخشى أن يكون تقاصرنا في هذه الناحية مؤدياً إلى أن يدخل بلادنا قانون أجنبي لم ينبع من الإسلام، ولم يتفق معه، وبين أيدينا العبر، فمصر عندما تقصر علماؤها من أن يجمعوا قانوناً من المذاهب الأربعة، أدخل وليها إسماعيل القانون الفرنسي، ولا تزال مصر الإسلامية خاضعة لسيطرة ذلك القانون، ومع الأسى والأسف أخذ المبدأ يسري إلى البلاد العربية الإسلامية الأخرى، إلا شبه الجزيرة العربية، فإنها إلى الآن بمنجاة، فهلا سارع القائمون عليها واتقوا الشر قبل وقوعه، ووضعوا القانون المسطور من الشريعة، إنه يجب العمل به، فالزمن يسير، والقاقة تسير، ولا يصح أن تكون الجزيرة من المتخلفين»⁽³⁾.

(1) الإسلام وتقنين الأحكام ص (26).

(2) فتاوى الزرقا ص (373).

(3) الإسلام وتقنين الأحكام ص (ن).

ثانياً: بعض المقترنات في منهجية التقنين:

بعد ترجيح قول الفريق الذي يرى التقنين والإلزام، وبيان مزاياه، فإننا نقترح أن يكون التقنين على النحو التالي:

1. أن تتولى أمر التقنين لجنة علمية، مختارة من أهل العلم والتقوى والصلاح والغيرة على الشريعة الإسلامية؛ لأن مثل هذا العمل يحتاج إلى جهد جماعي، ولأن الاجتهد الفردي غير منتج في وضع القوانين، بل يمكن محالاً أن يقوم به فرد من الأفراد، والعمل الصحيح المنتج هو الاجتهد الجماعي، حيث تبادل الآراء والأفكار⁽¹⁾.
2. عند كتابة مادة التقنين، تبحث المسألة من قبل القائمين على كتابة المواد، وتستعرض الأدلة وأقوال العلماء فيها، ويختار القول الراجح، بناء على قواعد الترجيح المعروفة في علم أصول الفقه⁽²⁾.
3. لا يقتصر مشروع التقنين على مذهب معين، بل يكون ميدانه المذاهب الأربع، التي هي تمثل الفقه الإسلامي. يقول الشيخ الزرقا: «فلا بد في التقنين الفقهي أن يستفاد من جميع المذاهب؛ لأن كل مذهب بمفرده لا يمكن أن يعتبر هو الممثل للشريعة وحده، ما دام إلى جانبه مذهب آخر، أو مذهب تحالفه في كثير. فالذي يمثل الشرعية هو مجموع المذاهب الفقهية المعتبرة»⁽³⁾.
4. أن يشارك في صياغة مواد القانون الإسلامي قانونيون، خوفاً من الالتباس أو سوء التفسير، وتستخدم الألفاظ الشرعية قدر الإمكان⁽⁴⁾.
5. يحسن تبويب التقنين تبويباً منطقياً (من حيث المنهجية): لأن التبويب المنطقي يساعد كثيراً على فهم التقنين، والإحاطة به، وتسهيل البحث فيه. فيقسم التقنين إلى أبواب وفصول، تبين بنوع خاص الأحكام الشرعية العملية، وتحفي الأحكام الفقهية النظرية، على أن تكون هذه الأبواب والفصول مرتبطة بعضها ببعض على وجه منطقي

(1) ر: تقنين الأحكام والإلزام القضاة به، مجلة الأحمدية (19/270).

(2) ر: تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجبزين (2/597).

(3) فتاوى الزرقا ص (373)، و ر: المدخل الفقهي العام (1/209 - 210).

(4) ر: تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجبزين (2/597).

محكم. ويحسن أن يتقدم كل الأبواب بباب تمهيدي، يكون موضوعه الأحكام العامة، التي تسيطر على جميع مناحي القانون⁽¹⁾.

6. أن توضع ملخص مذكرات إيضاحية، تفصل الحالات وتذكر الاحترازات، وتستدرك ما لم تتضمنه هذه المواد من التفصيل⁽²⁾.

7. أن يشار إلى جانب كل مادة من مواد القانون إلى أصلها من كتب فقه المذاهب؛ وذلك لربط القانون بأصله، ولطمئن القاضي والمحامي والمتخاطرون إلى صحة الحكم، ومطابقته للشريعة الإسلامية⁽³⁾. يقول الشيخ حسنين محمد مخلوف: «.. وتبين الجنة مأخذ كل حكم ودليله، والحاصل على الأخذ به دون غيره، في مذكرة تفسيرية مفصلة، تلحق بالقانون كشرح له، ويرجع إليها كمستند فقهي»⁽⁴⁾، وهذا ما تباه إليه قدرى باشا في كتابه (مرشد الحيران)، حينما أشار إلى أصل كل مادة استقاها من الفقه الإسلامي.

8. أن تخضع مواد التقنين للمراجعة بعد مرور وقت كافٍ، يؤخذ فيه رأي القضاة، وأهل العلم، الذين يقدمون مسوّغات كافية لإعادة النظر في هذه المواد، وكذلك المحامون والمهتمون بشأن القانون⁽⁵⁾، فبذلك تتبلور هذه المواد، وتستكشف الثغرات، ومواطن الخلل، فيصار إلى تدارك ذلك مستقبلاً.

هذه أبرز المقترنات، التي يستحسن مراعاتها حين وضع التقنين، ولعل ثمة نقاط أخرى، تتبدى للجنة العلمية، وتكون جديرة بالاهتمام، تؤخذ بعين الاعتبار في حينها، أو مع مرور زمن التقنين، وذلك في ظل المصلحة العامة، وما تقتضيه الظروف.

(1) ر: تقنين الفقه الإسلامي ص (89 - 90)، وذلك على غرار تقنين الأزهر، الذي سيمر معنا في المطلب الثالث التالي.

(2) ر: تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجبزين (597/2).

(3) فقد عمد التقنين السويسري إلى بيان ملخص للنصوص في هواشمها، وهذه الملخصات تعتبر جزءاً من التقنين، تسهل فهم نصوصه، وتعطي خلاصة واضحة للمعنى المقصود منها، وتيسر العثور على الحكم القانوني المراد معرفته. ر: تقنين الفقه الإسلامي ص (90).

(4) ر: الإسلام وتقنين الأحكام ص (25).

(5) ر: تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجبزين (597/2).

المطلب الثالث: نماذج من التقنيين الفقهيين

نورد في هذا المطلب بعض النماذج من التقنيين الفقهيين، تتميّزاً للفائدة، وليقف القارئ على حقيقة التقنيين، وهو أنه لا يختلف عن نصوص الفقهاء القدامى إلا في الصياغة والترتيب، وهي: مجلة الأحكام العدلية، ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية، مجلة الأحكام الشرعية، تقنيين مجمع البحوث في الأزهر، وذلك على النحو التالي:

النموذج الأول: مجلة الأحكام العدلية (الحنفية)⁽¹⁾:

1. في البيوع:
 - المادة (105): «البيع: مبادلة مال بمال»⁽²⁾.
 - المادة (110): «البيع الباطل: ما لا يصح أصلاً، يعني أن لا يكون مشروعًا أصلًا».
 - المادة (216): «يصح بيع حق المرور وحق الشرب والمسيل تبعًا للأرض، والماء تبعًا لقنواته».

2. في الإيجارة:

- المادة (425): «الأجير الخاص يستحق الأجرة، إذا كان في مدة الإيجارة حاضرًا العمل، ولا يشترط عمله بالفعل، لكن ليس له أن يتمتع عن العمل، وإذا امتنع لا يستحق الأجرة».
- المادة (454): «يلزم في استئجار الأراضي أن يذكر لأي شيء استأجرت، مع تعين المدة، فإن كانت للزراعة يلزم بيان ما يزرع فيها، أو تحثير المستأجر بأن يزرع ما شاء على التعميم».

(1) والتي وضعتها اللجنة العلمية العثمانية سنة 1869م.

(2) أنت تلاحظ الإيجاز والإطلاق في التعريف، وهذا شأن التقنيين، فلم تنص المادة على التراضي، وذلك لتناول بيع المكره، فإنه منعقد وإن لم يلزم، ولم تقيده بكونه على وجه مخصوص، وذلك ليتناول بيع درهم بدرهم استويا وزناً وضعة، فإنه منعقد عند الحنفية وإن كان فاسداً، وليتناول أيضاً مقاومة أحد الشركيين حصة داره بحصة الآخر، حالة كون الدار مشاعة والحسن متساوية، فهو منعقد ولو كان فاسداً، وعموماً فإن الإطلاق أولى من التقييد. ر: شرح المجلة (رستم) ص (65).

- المادة (463): «ما صلح بدلًا في البيع يصلح بدلًا في الإجارة، ويجوز أن يكون بدلًا في الإجارة ما لا يصلح أن يكون ثمنًا في البيع، فيجوز أن يستأجر بستانًا برکوب دابة أو سكني دار».

3. في الكفالة:

- المادة (613): «الكفالة بالنفس: هي الكفالة لشخص واحد».

- المادة (625): «الكفالة كما تتعقد مطلقة كذلك تتعقد مقيدة بقيد التعجيل والتأجيل، بأن يقول: أنا كفيل على أن أؤدي في الحال، أو في الوقت الفلاني».

4. في الغصب والإتلاف:

- المادة (894): «لو سلم الغاصب عين المغصوب إلى صاحبه في محل مخوف، فله أن لا يقبله، ولا يبرأ الغاصب من الضمان في هذه الصورة».

- المادة (903): «زوائد المغصوب لصاحبها».

5. في الدعوى:

- المادة (1619): «يشترط أن يكون المدعى به معلوماً، ولا تصح الدعوى إذا كان مجهولاً».

- المادة (1623) : «إذا كان المدعى به عقاراً، يلزم في الدعوى والشهادة ذكر بلده وقريته أو محلته وزقاقه، وحدوده الأربع أو الثلاثة، وأسماء أصحاب حدوده».

6. في القضاء:

- المادة (1810): «ينبغي للحاكم أن يراعي قاعدة الأقدم فالأقدم في رؤية الدعوى، ولكن إذا كان تعجيل دعوى تأخر ورودها مما تقتضيه الحال والمصلحة فيقدم رؤيتها».

- المادة (1817): «إذا أقر المدعى عليه ألزمه الحكم بإقراره، وإن أنكر طلب البينة من المدعى».

- المادة (1825): «يضع الحاكم في المحكمة ترجمانًا أميناً وموثوقاً به، ليترجم كلام من لا يعرف اللسان الرسمي من الخصميين».

النموذج الثاني: ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية⁽¹⁾:

1. في القضاء:

- المادة (3): «إذا طرأ على القاضي جنون أو بكم أو عمى أو صمم، وجب عزله، ونفذ حكمه الماضي قبل أن يعزل».

- المادة (4): «لا يصح ولا ينفذ حكم القاضي إلا إذا كان في مجلس حكمه وقضائه، أو بشهادة عدلين على حكمه».

- المادة (14): «ينبغي للقاضي أن يخصص يوماً أو وقتاً للنساء، بحسب درجة العمل، طلباً للستر عليهم، سواء أكانت الخصومة بين نسوة أو بين امرأة ورجل».

2. في النكاح:

- المادة (210): «للزوج توكيل غيره إذا كان هذا الغير من يصح أن يلي العقد، وأن يكون مسلماً بالغاً، غير محرم بحج أو عمرة».

- المادة (215): «لا يشترط في الولي العدالة والرشد، فلو كان فاسقاً أو سفيهاً غير معتوه جاز عقده».

- المادة (220): «الثيب البالغة العاقلة لا جبر عليها، فلا يزوجها أب أو غيره من الأولياء بغير إذنها ورضاهما».

3. في البيع:

- المادة (635): «يصح بيع الصغير المميز، يعني المراهق للبلوغ، ويتوقف نفاده على إمضاء وليه الشرعي».

- المادة (640): «كل ما جرى به العرف أنه من ضمن المبيع وتابعه له يشمله البيع وإن لم يصرح به في عقد البيع».

4. في الرهن:

- المادة (660): «الرهن يحتاج لإيجاب وقبول بين بالغين عاقلين رشيددين، فلا يجوز أن يكون الراهن أو المرتهن صغيراً أو مجنوناً أو سفيهاً أو محجوراً عليه».

(1) للمحامي محمد محمد عامر، الليبي (ت: 1381هـ - 1961م).

- المادة (663): «إنما يكون الرهن في دين لازم أو صائر إلى اللزوم».

.5. في القرض أي: السلف:

- المادة (759): «متى جر السلف نفعاً للمقرض منع منعاً باتاً؛ لأنّه خرج من عمل المعروف؛ لأن النفع إنما يكون للمقرض خاصة».

- المادة (761): «يجوز السلف بكل ما يثبت في الذمة، من نقود وطعام وعروض ونحو ذلك، على أن يرد المقرض مثل ما أخذه من معدود أو موزون أو مكيل».

.6. في القسمة:

- المادة (815): «كل من أبي القسمة مع شريكه في كل ما يقبل القسمة، يقضى عليه فيه بقسمة القرعة بعد التعديل والتقويم».

- المادة (820): «لا تجوز قسمة الزرع حتى يحصد ويدرس ويصنف، ولا يجوز قسمة الأرض التي بها زرع أو شجر به ثمر، حتى يستوي الزرع والثمر».

- المادة (821): «أجرة القائم بالقسمة، ومصاريف عقد القسمة، وأجرة كاتب الوثيقة على عدد الرؤوس، لا على قدر السهام».

.7. في المواريث:

- المادة (891): «يستحق الوارث الإرث في تركة الهالك بأحد ثلاثة أسباب: وهي النكاح والولاء والنسب».

- المادة (911): «العُول: يراد به هنا الزيادة في عدد سهام أصل المسألة والنقسان من مقادير أنصباء الوارثين لمزاحمة كل منهم بنصبيه، فلزم دخول النقص على كل وارث بحسب حصته في الأصل».

- المادة (920): «للجد السدس في كامل التركة، إذا كان ثلث الباقي أو مقاسمه للإخوة تتقصه عن السدس، والخلاصة: أنه ينظر لمصلحة الجد دائمًا فيها يزيد معه».

النموذج الثالث: مجلة الأحكام الشرعية (الجنوبية)⁽¹⁾:

وتميز هذه عن سبقتها (مجلة الأحكام العدلية) بأنها شاملة للعبادات

(١) لـالشيخ أحمد بن عبد الله القارئ (ت: ١٣٥٩هـ).

والمعاملات، بخلاف تلك، فإنها لا تشمل العبادات، ومثلها سائر التقنيات.

1. في القواعد الفقهية:

- المادة (31): «من شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم فسدت فعليه قضاها على صفة التي أفسدها، سواء كانت واجبة في الذمة على تلك الصفة أو دونها».

- المادة (59): «العقود لا ترد إلا على موجود بالفعل أو القوة⁽¹⁾، أما الفسخ: فترت على المعدوم حكماً واحتياراً على الصحيح».

- المادة (112): «إذا اجتمع للمضطرب محرمان، كل منهما لا يباح دون الضرورة، وجب تقديم أحدهما مفسدة وأقلهما ضرراً».

2. في البيوع:

- المادة (178): «بيع الوفاء والأمانة: هو البيع مع اتفاقهما على أن البائع متى رد الثمن رد عليه المشتري المبيع».

- المادة (234): «ينعقد بيع المضطرب وشراؤه، كما يصح التورّق، وهو أن يشتري الشيء نسيئة بأكثر من قيمته لبيبيه ويتوسّع بشمنه».

- المادة (251): «البيع بشرطين لا يصح، إلا إذا كانا من مقتضى العقد أو من مصلحته».

3. في الإجارة:

- المادة (570): «يشترط أن يكون المؤجر مالكاً للمنفعة المعقود عليها، أو مأذوناً له في إجارتها بولاية أو وكالة، فلا تصح إجارة الفضولي ولا تتعقد أصلاً».

- المادة (582): «لمستأجر العين إجارتها قبل قبضها، سواء في ذلك العقار والمنقول، سواء كان بمثيل ما استأجر به أو بأكثر».

4. في الإعارة:

(1) أي: إمكانية الوجود، وهذا مصطلح عند المانطقة، عندما يريدون التفريق بين وجود الشيء وإمكانية وجوده، فيقولون مثلاً: كاتب بالفعل، أي: موجودة منه الكتابة، وتراء يكتب حقيقة، وكاتب بالقوة، أي: لديه إمكانية الكتابة إذا شاء كتب، وإن كان لا يكتب الآن.

- المادة (1279): «الإعارة: إباحة منفعة العين بلا عوض، ويطلق عليها العارية أيضاً، فإن وقت بزمن فهي مؤقتة، أو قيدت بشرط أو قيد فمقيدة، وإلا فمطلقة».

- المادة (1302): «نفقة العارية ومؤناتها ما دامت عند المستعير لا تجب عليه، وإنما على المالك».

5. في الوديعة:

- المادة (1342): «الوديع أمين، فيصدق بيديه في رد الوديعة إلى مالكها، أو من يقوم مقامه، سواء أدعى ذلك في حياة المالك أو بعد وفاته، لكن لا يصدق في ردّها إلى الحاكم أو إلى ورثة المالك».

- المادة (1363): «منع الوديعة عن ربها عند طلبها بلا عذر تعد موجب للضمان».

6. في الصلح والإبراء:

- المادة (1616): «الصلح: معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين، وهو نوعان: صلح عن إقرار، وصلح عن إنكار أو سكوت».

- المادة (1635): «يجوز الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه، سواء كان مما يجوز بيده أم لا».

7. في المزارعة والمغارسة:

- المادة (1988): «يشترط لصحة المزارعة العلم بالبذر وقدره، وكونه من رب الأرض، فلا تصح المزارعة إن كان البذر من العامل أو منهما أو من ثالث».

- المادة (2002): «ليس للعامل في المزارعة أن يعامل غيره على عمله بغير إذن رب الأرض».

8. في القضاء:

- المادة (2020): «لا تسمع الدعوى ولا يطالب الخصم بالجواب عنها إذا كانت محررة، مستوفية شرائط صحة البينة في كتاب الدعوى».

- المادة (2025): «ليس للقاضي أن يقضي بعلمه، ولكن له أن يعمل بعلمه في عدالة بينة وجرحها».

النموذج الرابع: تقنين مجمع البحوث في الأزهر⁽¹⁾:

1. الأحكام العامة المشتركة بين الحدود:

- المادة (2): «يشترط لإقامة الحد على الفاعل أن يكون قد أتمّ من العمر (17) عاماً، ما لم يتحقق بلوغه قبل ذلك، عاقلاً قاصداً ارتكاب الفعل، من رغبة واختيار، بلا ضرورة أو عذر شرعي».

- المادة (6): «لا يجوز الأمر بإيقاف تنفيذ عقوبات الحدود المنصوص عليها في هذا القانون، أو استبدال غيرها بها، ولا تخفيضها، ولا العفو عنها».

2. الأحكام الخاصة بالسرقة:

- المادة (1) : «السرقة التي يقام فيها الحد تكون بأخذ مكلف خفية، بقصد التملك، مقداراً معيناً من مال منقول متقول متمول، تحت يد صحيحة، لا شبهة فيه، من حرز مثله، سواء أكان مالاً عاماً أو خاصاً، بناء على طلب المجنى عليه، وذلك على النحو المبين في هذا القانون. ويشترط في المال المسروق ألا تقل قيمته عن دينار إسلامي، وزنه (4.457) غراماً من الذهب الخالص».⁽²⁾

- المادة (2) : «يعاقب السارق في هذه الحالة: في المرة الأولى بقطع يده اليمنى، في حالة العودة تقطع رجله اليسرى، وإذا تكرر العود يعاقب بالسجن حتى تظهر توبته».

3. الأحكام المتعلقة بحد الزنا:

- المادة (1): «1- الزنا المعقاب عليه حدّ هو: إتيان الرجل للمرأة بغير أن تكون

(1) وهذا جزء من التقنين، الذي قامت به اللجنة العلمية، وهو ما يخص الحدود والعقوبات، مختار من المذاهب الأربعية. وقد اعتمدت في نقل نصوص التقنين هذه على كتاب: أضواء على تقنين الشريعة الإسلامية ص (77) وما بعدها .

(2) ويبعد أن اللجنة أخذت برأي المالكية في شأن السرقة من المال العام، على أنه يجري فيه القطع كمالاً الخاص، قال الخطاب: «أما مال بيت المال والمغانم بعد حيازتها فيقطع سارقها، وإن لم يزد ما أخذ عن النصاب، إذ لا بال لما يستحقه من ذلك» مواهب الجليل (417/8).

كما أن اللجنة اعتمدت رأي الحنفية في اعتبار الدينار - وهو نصاب السرقة - عشرة دراهم، وزنتها (4.457) غراماً، خلافاً للجمهور، الذين اعتبروا الدينار (12) درهماً، وتقطع اليد بربعه، وهو ثلاثة دراهم. رد المحatar (140/6)، ومواهب الجليل (414/8)، ومغني المحتاج (158/4)، وحاشية الروض المربع (359/7).

بينهما علاقة شرعية. 2- وتعتبر اللواطة في حكم الزنا⁽¹⁾.

- المادة (3): «1- يعاقب بالإعدام رجماً: المحسن الزاني رجلاً كان أو امرأة. 2- ويعاقب الزاني والزنانية غير المحسن بالجلد مائة جلد لكل منهما».

4. الأحكام الخاصة بحد الشرب:

- المادة (1): «يعتبر خمراً كل سائل مسكر، سواءً أسكراً قليلاً أم كثيراً»⁽²⁾.

- المادة (2): «1- يُعدّ جريمة تستوجب الحد: شرب الخمر، وتعاطيها، وحيازتها، وإحرازها وصنعها، والتعامل فيها، وتقديمها، وإعطاؤها، وإهداؤها، ويعاقب الجاني بالجلد (40) جلد. 2- ويعاقب بالجلد (40) جلد كل من وجد في حالة سكر ظاهر في مكان عام. 3- وتصادر المضبوطات في جميع هذه الحالات»⁽³⁾.

5. الأحكام المتعلقة بحد القذف:

- المادة (1): «1- القذف المعاقب عليه حدًا هو: الرمي بتصريح الزنا أو اللواط، أو نفي النسب أو الولد. 2- وتقع جريمة القذف بالقول الصريح، أو بالكتنائية، أو بالإشارة الواضحة الدلالة، وكذلك بالصورة المعبرة».

- المادة (2) : «ويشترط في المذوق: 1- أن يكون عفياً عفة ظاهرة، ذكراً كان

(1) فقد أخذت اللجنة برأي جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد) بأن يكون حكم اللواط هو حكم الزنا، خلافاً للإمام أبي حنيفة، الذي يراه جريمة تستوجب التعزير لا الحد.

رد المحتار (6/6)، وموهاب الجليل (389/8)، ومعنى المحتاج (4/144)، وحاشية الروض المربع (7/318).

(2) أخذت اللجنة هنا أيضاً برأي جمهور الفقهاء، وهو أن كل شراب مسكر خمر، سواءً أسكراً قليلاً أم كثيراً، خلافاً للحنفية، الذين لا يقيمون الحد على شراب المسكر لو كان قليلاً، إلا إذا سكر. رد المحتار (6/569)، وموهاب الجليل (8/433)، ومعنى المحتاج (4/117)، وحاشية الروض المربع (7/339).

(3) ويلاحظ على هذه المادة ما يلي :

1- أن اللجنة أخذت برأي الشافعية وهو أن حد الشربأربعون جلد. رد: معنى المحتاج (4/189).

2- أنها اعتبرت هذه الجرائم (التعاطي والحياة والصنع...) تستوجب إقامة الحد، وهذا فيه نظر؛ لأن الحدود عقوبات مقدرة شرعاً لجرائم محددة، وحد الشرب جاء منصباً على الشارب فقط، إنما هي عقوبات تعزيرية، كان ينبغي للجنة أن تفصل بينها وبين الحدود.

أو أنتـ. 2- إمكان حدوث الفعل منه. 3- لا يكون مقدوفاً بحدّ⁽¹⁾.
فهذه بعض النماذج من التقنيـن الفقهيـ، أوردتـها تتميـماً للفائـدة، ولتـكون أمـام شيء ملموسـ، وواقـع محسوسـ، وأنتـ تلحـظ أنـ هذه المـواد لا تـختلف عنـ نصوصـ الفقهاءـ فيـ كتبـهمـ الـقديـمةـ، فـماـ هيـ إـلاـ صـياغـةـ جـديـدةـ لـلـفـقـهـ مـيسـرـةـ، لـأـكـثـرـ، حتـىـ لاـ يـتوـهمـ الـخـائـفـونـ مـنـ مـصـطـاحـ (ـالـتقـنيـنـ أـوـ الـقـانـونـ)ـ إـنـمـاـ هـمـ عـلـىـ شـاطـئـ الـآـمـانـ، وـمـعـ نـصـوصـ فـقـهـائـهـمـ - الـقـدـامـيـ وـالـمـحـدـثـيـنـ - الـذـيـنـ يـطـمـئـنـونـ إـلـيـهـمـ، وـلـقـدـ اـقـتـصـرـتـ عـلـىـ ذـكـرـ بـعـضـ نـصـوصـ الـقـوـانـينـ الـثـلـاثـةـ الـأـلـيـةـ (ـمـجـلـةـ الـأـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ، وـمـخـلـصـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ، وـمـجـلـةـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ)ـ دـوـنـ تـعـلـيقـ، عـلـىـ آـنـهـ إـمـاـ حـنـفـيـةـ خـالـصـةـ أـوـ مـالـكـيـةـ أـوـ حـنـبـلـيـةـ كـذـلـكـ، أـمـاـ تـقـنـيـنـ الـأـزـهـرـ، فـقـدـ قـمـتـ بـبعـضـ الـتـعـلـيقـاتـ عـلـيـهـ؛ لـأـنـهـ يـعـتـمـدـ فـيـ مـوـادـهـ عـلـىـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ، يـتـخـيـرـ مـنـهـ الـأـرـفـقـ لـحـالـ النـاسـ، وـالـأـوـفـقـ لـرـوـحـ الـعـصـرـ، وـهـوـ مـنـ عـلـمـ لـجـنـةـ عـلـمـيـةـ مـتـكـامـلـةـ، لـأـعـلـمـ فـرـدـ بـعـيـنـهـ، كـمـاـ هوـ شـأنـ مـجـلـةـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ، وـمـلـخـصـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ. وـإـنـ مـثـلـ هـذـاـ الـقـانـونـ الـفـقـهـيـ، الـمـصـاغـ مـنـ قـبـلـ لـجـنـةـ عـلـمـيـةـ مـتـخـصـصـةـ، وـالـمـعـتـمـدـ عـلـىـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ، الـتـيـ تمـثـلـ فـقـهـنـاـ الـإـسـلـامـيـ، إـنـمـاـ هوـ مـحـطـ أـنـظـارـ الـعـلـمـاءـ وـالـقـضـاءـ وـالـبـاحـثـيـنـ فـيـ هـذـاـ الزـمـنـ، الـذـيـنـ تـرـنـوـ أـعـيـنـهـمـ لـوـجـودـهـ وـتـقـرـيرـهـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـعـالـمـ الـإـسـلـامـيـ، مـتـفـوقـاـ عـلـىـ الـقـوـانـينـ الـوـضـعـيـةـ فـيـ صـيـاغـتـهـ وـتـرـتـيـبـهـ، فـضـلـاـ عـلـىـ مـضـمـونـهـ، الـذـيـ يـحـقـقـ مـصـلـحةـ النـاسـ وـخـيـرـهـمـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ؛ لـأـنـهـ مـنـ لـدـنـ عـلـيـمـ خـبـيرـ.

(1) ويلاحظ هنا أن اللجنة أخذت برأي الحنابلة في شروط المقدوف، وهو إمكانية حدوث الفعل منه، خلافاً للجمهور، الذين يشترطون البلوغ في المقدوف. قال البهوي (ت: 1051هـ): «ومقدوف هنا، أي في باب القذف هو الحر المسلم العاقل العفيف عن الزنا ظاهراً، ولو تائباً منه، الملزم الذي يجامع مثله، وهو ابن عشر وسبعين، ولا يشترط بلوغه» الروض المربع (332/7 - 333)، و: نصوص الجمهور: رد المحتار (82/6)، وموهاب الجليل (401/8)، إلا أن المالكية استثنوا الصغيرة التي تطيق، فإن قدفها يوجب الحد، وانظر: الإقطاع عند الشافعية ص (528).

الخاتمة:

- وبعد هذا العرض السريع لبحث (التقني والإلزام في الفقه الإسلامي) نستخلص النتائج التالية:
1. أن المسوغ لكتابه هذا البحث جمع شتات الموضوع، من خلال الدراسات السابقة، واستقصاء الأدلة المتعارضة في جوازه.
 2. أن التقني الفقيهي: ما هو إلا صياغة للفقه الإسلامي بأسلوب جديد مرتب، تسهل الإفادة منه.
 3. أن فكرة التقني والإلزام مرت بعدة مراحل:
 - أ. طرح الفكرة زمن ابن المقفع على الخليفة المنصور.
 - ب. طرح الخليفة المنصور على الإمام مالك، ورفضه ذلك.
 - ج. طلب هارون الرشيد من القاضي أبي يوسف أن يضع له نظاماً مالياً يسير عليه، فأجابه إلى ذلك، بتأليف كتاب الخارج.
 - د. وجود التقني حقيقة: وذلك في مجلة الأحكام العدلية، ثم مجموعة قدرى باشا، ثم مجلة الأحكام الشرعية للشيخ أحمد القاري، ثم ملخص الأحكام الشرعية للمحامي الليبي محمد محمد عامر، ثم كان أخيراً تقنين الأزهر. ولم يأخذ التقني صفة الإلزام حقيقة إلا في مجلة الأحكام العدلية التي تبنتها الحكومة العثمانية رسمياً.
 4. أن حكم التقني والإلزام مبني على اختلاف الفقهاء القدامى في مسألة تقييد القاضي بمذهب معين، والتي انقسموا فيها فريقين:
 - الفريق الأول: ويرى عدم جواز التقييد، ويمثله جمهور الفقهاء (جمهور المالكية وجمهور الشافعية والحنابلة).
 - الفريق الثاني: ويرى جواز هذا التقييد، ويمثله الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية. وبعد استعراض الأدلة ومناقشتها ترجح لدينا القول الثاني، القائل بجواز التقييد.
 5. أن العلماء المعاصرین انقسموا في نظرتهم إلى التقني والإلزام فريقين أيضاً، الأول:

مجيز للتقنين والإلزام، والثاني مانع له.

ويلاحظ على الفريق الأول ما يلي:

1. استدلالهم بظاهر النصوص على منع التقنين والإلزام، وأنه ليس من عمل السلف.

2. توجسهم خيفة من مصطلح (قانون) وقد دفعتهم غيرتهم على الشريعة الإسلامية إلى رفضه، خشية أن يستبدلوا بالشريعة.

3. اعتقادهم أن التقنين والإلزام حجر على القضاة، ومنع لهم من ممارسة الاجتهاد الذي هو من حقهم.

4. أنهم عرضاً بعض عيوب التقنين ومساوئه.

5. أنهم اقترحوا حلولاً بديلة عن التقنين.

أما الفريق الثاني، فيلاحظ عليهم:

1. أنهم اعتبروا التقنين من قبيل المباح، الذي إذا قررهولي الأمر يصبح واجباً، وأن الله تعالى أمر بطاعته في غير معصية.

2. أنهم نظروا إلى القضية بعين الواقع، ولم يحملوها أكثر من حملها، على أن التقنين لون جديد، وأسلوب حديث من تصنيف الفقه، بقي موضوع الإلزام، فقالوا: بأنه جائز.

3. أنهم اعتبروا التقنين حلاً مناسباً للقضاء في هذا الزمن، وذلك لندرة المجتهدين، إذا لم نقل بانعدامهم، والقاضي المقلد، لا يصلح له إلا الإلزام، سواء بالمذهب أو بالقانون، والقانون أيسر وأسهل عليه.

4. قالوا: إن الإلزام بقانون واحد يوحد الحكم ويقطع الطريق على الفوضى، وتضارب الأحكام في القضية الواحدة.

وأخيراً تم ترجيح أقوال الفريق الثاني، القائلين بالتقنين والإلزام، لوجاهتها وواقعيتها، وملائمتها لروح العصر.

5. أن التقنيات الفقهية التي بين أيدينا، تؤكد صلاحيتها للعمل والتطبيق، ومن

خلال عرض هذه النماذج من التقنين، تبين لنا مدى مشابهتها لنصوص الفقهاء القدامى من حيث المضمون، مما يمنحنا الطمأنينة في التقنين الفقهي.

هذا كله عن النتائج، أما التوصيات فهي:

1- أن يعقد مؤتمر فقهي حول التقنين والإلزام، يدعى إليه كبار الباحثين من فقهاء المسلمين المعاصرين، وممن لهم دراية في القانون، يستضاء بآرائهم، ويستفاد من بحوثهم ومقرراتهم، وبالتالي يتم - بمشيئة الله تعالى - حسم هذا الموضوع، ووضع تصور كامل عن القانون الفقهي الإسلامي الذي ينتظره الكثيرون.

2- أن تبادر المملكة العربية السعودية إلى التقنين، بحكم تطبيقها للشريعة الإسلامية، وانتشار الثقافة الإسلامية بين أبنائها، فتقوم بدور الرائد الأول، لصياغة الفقه الإسلامي في صورة مواد، وإصدار قوانين إسلامية على المستويات الاجتماعية كافة، فتكون نموذجاً يعمل به في البلاد العربية والإسلامية.

وأخيراً، فهذا ما فتح الله تعالى به على في هذا الموضوع (التقنين والإلزام في الفقه الإسلامي) فإن أصبحت فللها الفضل والمنة، وإن كانت الأخرى فمن نفسي والشيطان، وأرجو الله تعالى أن لا أعدم أحداً ناصحاً، وزميلاً مسدداً، فإن همنا جميعاً الوصول إلى الحقيقة، التي ترضي الله ورسوله، اللهم اجعل ذلك مخلصاً لوجهك الكريم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع:

- الأحكام السلطانية، القاضي محمد بن حسين الفراء، أبو يعلى (ت: 458هـ)، عناية: محمد حامد الفقي، نشر: مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2، 1386هـ - 1966م.
- أخبار المدينة، أبو زيد النميري البصري، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.
- أدب القاضي، علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، الماوردي (ت: 450هـ)، تحقيق: محبي هلال السرحان، نشر: مطبعة الإرشاد، بغداد، 1391هـ - 1971م.
- الإسلام وتقنيات الأحكام، د. عبد الرحمن بن عبد العزيز القاسم، نشر: مطبعة السعادة، القاهرة، ط 2، 1397هـ - 1977م.
- أضواء على تقنيات الشريعة الإسلامية، المستشار السيد عبد العزيز هندي، نشر: دار الهدایة، مصر.
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد، أبو الغيث، الزركلي (ت: 396هـ)، نشر: دار العلم للملايين، ط 11، 1995م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر، أبو عبدالله، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1414هـ - 1993م.
- الإقطاع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد، شمس الدين، الشربيني (ت: 977هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، ط 1، 1421هـ - 2001م.
- الإمامية والسياسة (تاريخ الخلفاء) عبدالله بن مسلم، أبو عبدالله، ابن قتيبة (ت: 276هـ)، نشر: مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، 1980م.
- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر، أبو الفداء، عماد الدين، ابن كثير (ت: 774هـ)، نشر: دار ابن حيان، القاهرة، ط 1، 1416هـ - 1996م.
- تاريخ الخلفاء الراشدين، د. علي محمد محمد الصلايبي، نشر: دار ابن كثير، دمشق، ط 3، 1426هـ - 2005م.
- تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن محمد، أبو الوفاء، برهان الدين، ابن فردون (ت: 799هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1301هـ.

تقني الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين، د. عبد الرحمن أحمد الجرجعي، ندوة القضاء الشرعي، نشر: جامعة الشارقة، 1427هـ - 2006م.

تقني الأحكام الشرعية ضرورة عصرية، د. محمد عبد اللطيف عبد العاطي، ندوة القضاء الشرعي، نشر: جامعة الشارقة، 1427هـ - 2006م.

تقني الأحكام وإلزام القضاة به، د. ناصر عبدالله الميمان، مجلة الأحمدية، دبي، العدد (19)، 1426هـ - 2005م.

تقني الشرعية الإسلامية وصلتها بتطبيقها في القضاء الشرعي، د. عبدالله الجبوري، ندوة القضاء الشرعي، نشر: جامعة الشارقة، 1427هـ - 2006م.

تقني الفقه الإسلامي، المبدأ والمنهج والتطبيق، د. محمد زكي عبد البر، نشر: دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط 2، 1407هـ - 1986م.

التقني والإلزام، د. بكر عبدالله أبو زيد، نشر: مطباع دار الهلال، الرياض، ط 1، 1402هـ - 1982م.

التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، د. محمد الزحيلي، نشر: دار الفكر، دمشق، 1402هـ - 1982م.

جهود تقني الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1408هـ - 1987م.

الخرج، القاضي يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف (ت: 183هـ)، نشر: المطبعة السلفية، القاهرة، ط 6، 1397هـ.

خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر، محمد المحبى (ت: 1111هـ)، نشر: دار صادر، بيروت.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر (ت: 852هـ)، نشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط 2، 1394هـ - 1974م.

الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن محمد، أبو الوفاء، برهان الدين، ابن فردون (ت: 799هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

رد المحatar على الدر المختار، محمد أمين، ابن عابدين (ت: 1252هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلى محمد معرض، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ - 1994م.

رسائل البلاء، محمد كرد علي (ت: 1372هـ)، ط: 1946م.

الروض المربع مع حاشية النجدي، منصور بن يونس بن إدريس، البهوتى (ت: 1051هـ)، ط 11، 1428هـ.

سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القرزوني، أبو عبدالله (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر: المكتبة العلمية، بيروت.

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، السجستاني، الأزدي (ت: 275هـ)، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، نشر: دار الحديث، بيروت، ط 1، 1388هـ - 1969م.

سنن الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى (ت: 279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: مطبعة مصطفى البابى الحلبي، 1407هـ - 1987م.

السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي، البيهقي (ت: 458هـ)، نشر: مطبعة دار المعارف العثمانية، حيد آباد، ط 1، 1352هـ.

سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين، الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نذير حمدان، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1401هـ - 1981م.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي، أبو الفلاح، ابن العماد (ت: 980هـ)، نشر: دار المسيرة، بيروت، ط 2، 1399هـ - 1979م.

شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (ت: 1357هـ)، نشر: دار القلم، دمشق، ط 4، 1417هـ - 1996م.

شرح مجلة الأحكام العدلية، سليم رستم الباز (ت: 1338هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، أبو الريبع، نجم الدين، الطوفي (ت: 716هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، نشر: وزارة الأوقاف، السعودية، ط 2، 1419هـ - 1998م.

صحيفة (اليوم) المملكة العربية السعودية، العدد (12951)، السبت 1429/12/1 هـ - 2008/11/29 م.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر، أبو عبدالله، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: الرئاسة العامة لبيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الرياض.

الفتاوى، محمد رشيد رضا (ت: 1354هـ)، عناء: د. صلاح الدين المنجد، ويوسف الخوري، نشر: دار الكتاب الجديد، بيروت.

فتاوى الزرقاء، مصطفى بن أحمد، الزرقاء (ت: 1420هـ)، عناء: مجد مكي، نشر: دار القلم، دمشق، ط 2، 1422هـ - 2001م.

فتاوى السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي، السبكي (ت: 756هـ)، نشر: دار المعرفة، بيروت.

فتح القيدير الجامع بين فن الرواية والدرية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد، الشوكاني (ت: 1250هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، 1403هـ - 1983م.

الفروع، محمد بن مفلح بن محمد، شمس الدين، المقدسي (ت: 763هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1424هـ - 2003م.

القوانين الفقهية، محمد بن أحمد، أبو القاسم، ابن جزي (ت: 741هـ)، نشر: دار القلم، بيروت.

لسان العرب، محمد بن مكرم، جمال الدين، ابن منظور (ت: 711هـ)، نشر: دار صادر، بيروت، ط 1، 1410هـ - 1989م.

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد بن عبدالله القاري (ت: 1359هـ)، تحقيق: د. عبد الوهاب أبو سليمان، د. محمد إبراهيم أحمد علي، نشر: دار تهامة، جدة، ط 1، 1401هـ - 1981م.

مجلة البحوث الإسلامية، هيئة كبار العلماء، المملكة العربية السعودية، الأعداد (31، 32، 33).

مجموع فتاوى ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، شيخ الإسلام، ابن تيمية (ت: 728هـ)، نشر: وزارة الأوقاف السعودية، سنة: 1416هـ - 1995م.

المدخل إلى علم القانون، د. هشام القاسم، نشر: جامعة دمشق، ط: 1415هـ - 1994م.

المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا (ت: 1420هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، ط 9، 1968م.

المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، نشر: دار النهضة العربية، بيروت، ط 7، 1405هـ - 1985م.

مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية، د. عبد الناصر توفيق العطار، نشر: مطبعة السعادة، مصر.

المست许نى من علم الأصول، محمد بن محمد، أبو حامد، حجة الإسلام، الغزالي (ت: 505هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت.

مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه، د. شويفش هزار المحامي، نشر: دار عمار، الأردن، ط 1، 2001م.

المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، الفيومي (ت: 770هـ)، تحقيق: يوسف الشیخ محمد، نشر: المكتبة العصرية، بيروت، ط 1، 1417هـ - 1996م.

المعجم الوجيز، لمجموعة من العلماء، نشر: مجمع اللغة العربية، ط 10، 1412هـ - 1991م.

المغني، عبدالله بن أحمد، أبو محمد، موفق الدين، ابن قدامة (ت: 620هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، 1414هـ - 1994م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد، شمس الدين، الشريبي (ت: 977هـ)، نشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1377هـ - 1958م.

المقارنات التشريعية، بين القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك، سيد عبدالله علي الحسين، تحقيق: د. محمد أحمد سراج، د. علي جمعة، أحمد جابر بدران، نشر: دار السلام، القاهرة، ط 1، 1421هـ - 2001م.

المقارنات التشريعية، تطبيق القانون المدني الجنائي على مذهب الإمام مالك، محمد حسنين مخلوف العدوبي، تحقيق: د. محمد أحمد سراج، د. علي جمعة، نشر: دار السلام، القاهرة، ط 1، 1420هـ - 1999م.

المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبدالله، ابن مفلح (ت: 884هـ)، تحقيق: عبد الرحمن سليمان العشيمين، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1416هـ - 1996م.

ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية، المحامي محمد محمد عامر الليبي (ت: 1961م)، تحقيق: القاضي محمد الأمين بن محمد بيب، مكتبة النجاح، جدة، 1416هـ - 1996م.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن، أبو عبدالله المغربي، الخطاب (ت: 954هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1416هـ - 1995م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس، أحمد بن حمزة، شمس الدين، الرملي (ت: 1004هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت.

نيل الابتهاج بتطریز الدیباچ، أَحمد بَابَا، التبکتی (ت: 1036هـ)، نشر: كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس الغرب، ط 1، 1398هـ - 1979م.

وقيات الأعيان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، أبو العباس، شمس الدين، ابن خلkan (ت: 681هـ)، نشر: دار الثقافة، بيروت.

والحمد لله رب العالمين

Regulations and Enforcement of Islamic Jurisprudence

Abdullah I. Al-Mousa

College of Sharia' and Islamic studies, Imam Mohamed Ibn Saud University
Al-Ahsa, Saudi Arabia

Abstract:

The research addresses the following points.

1. Stages of regulation and enforcement since the introduction of this concept by Ibn al-Mokfiaa to al-Mansur caliph, through its existence in the Journal of legal provisions to the recent Azhar Regulation Draft.
2. Scholars' standpoint on the issue of restricting the judge to a particular doctrine which is the basis for bridging between enforcement and regulation with two views prevailing; the dominant of which permitting restriction.
3. Viewpoints of proponents and opponents of regulation and enforcement, the discussion of their evidence and the prevailing stance of binding.
4. Examples of jurisprudence regulation from the different doctrines to clearly demonstrate that it does not differ from the texts of scholars but for form and organization for the purpose of ease of reference.

And Praise be to Allah, Lord of the Worlds

Key Words: Enforcement, Islamic jurisprudence, Regulations